جمعية مركز إبداع المعلم
Teacher Creativity Center Association

الائتلاف التربوي الفلسطيني
Palestinian Education Coalition

تقرير رصد الانتهاكات الإسرائيلية بحق التعليم في قطاع غزة

الانتهاكات بحق التعليم في فلسطين

«تحليل الآثار الكارثية بحق التعليم وتحديد احتياجات التعافي الإنساني»

22 آذار 2024

جمعية مركز إبداع المعلم و الائتلاف التربوي الفلسطيني

بالشراكة مع الهيئة الوطنية للمؤسسات الاهلية

إعداده فريق الباحثين الميدانيين

ابو القاسم الشيخ ومحمد شبير

إشراف ومتابعة

د. رفعت الصباح

تدقيق اللغة العربية وترجمة اللغة الانجليزية

صادق الخضور وهلا الصوراني

22 آذار 2024

جدول المحتويات

تقديم 2

الأهداف العامة للتقرير 3

مقدمة 4

ملخص لأهم الانتهاكات التي حدثت للقطاع التعليم: 5

واقع التعليم العام والعالي في فلسطين قبل حرب 7 أكتوبر 6

مدخل تأطيري/ التعليم في غزة من الهشاشة إلى الكارثة 8

الواقع المتردي للتعليم، وأبرز المعطيات التي تؤكد ذلك 8

رصد الانتهاكات الإسرائيلية بحق العملية التعليمية في غزة وتوثيقها 10

انتهاكات ضد التعليم العالي 13

أثر الجرائم الإنسانية في قطاع غزة على تحقيق أجندة التعليم ومستقبل الأجيال القادمة 14

أولاً. الحرمان من التعليم-المفقود التعليمي 13

ثانياً. التعرض المباشر للموت أو الإصابة أو فقد الأحبة 15

ثالثاً. التهجير وانتهاك الحق في المسكن اللائق والحياة الآمنة الكريمة 15

رابعاً. آثار لا ترصدها التقارير الإحصائية 15

آثار نفسية عميقة على الطلاب والمعلمين 16

نتائج الآثار النفسية للعدوان الإسرائيلي المستمر على الطلبة والعملية العلمية 17

سوء التغذية وتأثيراتها على الطلاب 18

الاستنتاجات 19

الاستجابة والتوصيات المأمولة للتعافي وبناء الصمود في الأراضي الفلسطينية عقب عدوان أكتوبر 2023 19

أولاً: التدخلات أثناء استمرار العدوان 20

ثانياً. الاستجابة واحتياجات التعافي بعد العدوان 21

الاستجابة على الصعيد المحلي 21

الاستجابة على الصعيدين الإقليمي والدولي 22

ملحق رقم 1: 23

ملحق رقم 2: 36

المصادر 40

تقديم

يُفترض أن يكون التعليم محورًا للتنمية وأداة للعدل والإنصاف نظريًا على الأقل، وهو ما كان الهدف الرابع من «التعليم للجميع» يصبو إلى تحقيقه، ويُعتبر نقطة التلاقي لجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية. لكن التعليم العادل والمنصف، الذي لا يترك أحدًا خلفَه، وتوفير المدارس الصحية والآمنة، التي كانت من أبرز التركيزات في قمة تحويل التعليم، الآن تتعرض للتهديد، خاصةً مع استهداف التعليم كواحدة من القطاعات الرئيسة في العدوان الأخير على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023. حيث تُظهر الإحصاءات أرقامًا مروعة، تخفي وراءها آثارا تستمر لسنوات. ولرغم أننا نعارض الاندفاع إلى الاستنتاجات، إلا أن الواقع يُجبرنا على القول إن التأمل في استئناف كامل وطبيعي لعملية التعليم في المستقبل القريب قد يبدو أمرًا بعيد المنال.

من هذا المنطلق، ينبغي على أي خطة أن تأخذ في الاعتبار الحقيقة الميدانية وتراعي وجود آثار غير مرئية قد لا تعكسها التقارير الإحصائية. فالآثار النفسية والصحية، وتلك المتعلقة بالتغذية، ليست مجرد أرقام، بل تمثل واقعًا يختبئ وراء الإحصائيات، حيث تختزن مئات القصص والحقائق التي قد لا يتم توثيقها بالأرقام والإحصائيات.

في هذا السياق؛ يأتي هذا التقرير ليسلط الضوء على الواقع الحالي، ويتميز بمشاركة باحثين من قطاع غزة ممن عايشوا الأزمة مباشرةً، بالإضافة إلى مشاركة مركز إبداع المعلم الذي سعى جاهدًا لتكون له دور فعّال في مناقشة جميع جوانب الوضع الحالي، سواء من خلال التواصل مع المتطوعين في مراكز الإيواء، أو من خلال المشاركة في النقاشات المحلية والإقليمية والدولية، بالإضافة إلى الانخراط في جهود الائتلاف التربوي والحملة العربية للتعليم، التي تعمل على مناقشة جميع القضايا المتعلقة بالتعليم في قطاع غزة وفلسطين بشكل عام.

يهدف هذا التقرير إلى تحليل الوضع الراهن وتوثيقه، بالإضافة إلى التنبؤ بالمستقبل، بهدف توجيه الانتباه إلى الحقائق المقدمة وتشجيع أصحاب القرار على تحمل مسؤولياتهم في حماية حقوق الأفراد، خاصة حق التعليم الذي كان يُفترض بقدسيته ولكنه الآن يتعرض للتهديد والتخريب، تماماً كما تعرضت المدارس في قطاع غزة للتدمير والخراب

كما أن هذا التقرير بمثابة أداة في إطار المساءلة والرصد، بالإضافة إلى التوثيق، حيث يسعى لبناء قاعدة بيانات توثق الانتهاكات الصارخة ضد المنظومة التعليمية ككل. يظهر أن جانب التوثيق يعاني من قصور واضح منذ بدء العدوان، مما زاد من تعقيد مهمة تنفيذ هذا التقرير.

في الختام، يشكّل هذا التقرير محاولة هامة وموجهة في وقت حرج للتعامل مع جوانب مهمة تتعلق بالقطاع التعليمي، ونود أن نعبر عن شكرنا للفريق على جهودهم. نأمل أن يكون التقرير نقطة تحول في تسليط الضوء على واقع التحديات التي تواجه هذا القطاع، مع الإشارة إلى أن الأرقام المقدمة هي مبدئية وقابلة للتصاعد في ظل استمرار العدوان حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

د. رفعت صباح

الأهداف العامة للتقرير

عبر هذا التقرير نجاول لتقديم صورة مقربة وأكثر وضوحا عن حالة المأساة الكبيرة، والكارثة المؤلمة التي لحقت بالنظام التعليمي والعملية التعليمية في قطاع غزة جراء جريمة الإبادة الجماعية والتطهير التي تمارسها إسرائيل عبر آلة الحرب غير الإنسانية والتي فاقت مخيلة الجميع لتتفوق في هذه الجرائم على من سبقها من جرائم خلال القرن الحادي والعشرين.

تشكل عملية الرصد والتوثيق أداة من أدوات المتابعة، وتعزز تسليط الضوء على جوانب مفصلة من الانتهاكات التي طالت المجالات المختلفة. وبناء عليه، فإن المستهدفات من هذا التقرير تتمثل في:

- رصد الانتهاكات الإسرائيلية التي تقوم بها إسرائيل بحق النظام التعليمي في قطاع غزة خلال عدوانها المتواصل منذ السابع من أكتوبر 2023.
- تقديم نظرة عامة للمهتمين والمعنيين حول واقع التعليم في غزة قبل العدوان وبعده.
- توثيق الجرائم الإسرائيلية بصورة مهنية وشفافة بحق العملية التعليمية في غزة لتكون مرجعا للمؤسسات المحلية، والإقليمية، والدولية المعنية بحماية الحق في التعليم.
- تحديد احتياجات التدخل الإنساني لحماية العملية التعليمية في غزة على المدى القريب والبعيد، والاستجابة وصولا لحالة التعافي والصمود.
- وضع المؤسسات المحلية، والاقليمية، والدولية عند مسؤوليتها وتذكير الأطراف المتعهدة بحماية الحق في التعليم من القيام بواجبها تجاه وقف العدوان الإسرائيلي بحق العملية التعليمية في غزة وفي الفترة من 7اكتوبر حيث تغيرت الظروف بسبب الحرب الشرسة التي تشُنها إسرائيل.
- الكشف عن حجم الآثار المدمرة على الناحية النفسية والاجتماعية للطلاب الفلسطينيين جراء العدوان الغاشم والممارسات الإسرائيلية البشعة.

ويؤسس كل ما سبق للمساعدة في اتخاذ قرارات لرسم سياسات خاصة بالائتلافات التربوية، والحملة العالمية للتعليم للجميع، والكيانات التعليمية المختلفة للحشد والمناصرة لحماية حق الطلاب في فلسطين عامة وقطاع غزة بشكل خاص بتعليم منصف، وشامل، وآمن، ومستدام انطلاقا من توجهات أهداف عملية التنمية المستدامة 2030 والهدف الرابع الخاص بالتعليم والتي تعهدت بعدم ترك أحدا خلف الركب.

مقدمة

يعد الحقّ في التعليم من أبرز الحقوق ذات الأهمية البالغة في حياة الإنسان، والتي تكفلتها كل المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث التزمت الدول والأطراف ذات المسؤولية المباشرة بحمايته على المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية. أصبح الحقّ في التعليم من أولويات الأجندات السياسية المحلية والخطط الاستراتيجية للدول والمنظمات، وكذلك في الخطط العالمية لأهداف التنمية المستدامة 2030، نظراً لأهميته وارتباطه بالمساواة الإنسانية والعدالة الاجتماعية. في الحالة الفلسطينية بشكل خاص، يضع الشعب الفلسطيني الحقّ في التعليم في صدارة الأولويات، حيث توجّهت السلطة الفلسطينية إلى توجيه الموارد والجهود نحو تعزيز التعليم كوسيلة للتحرر من الاحتلال وتحقيق الاستقلال. ومع ذلك، فإنّ الحقّ في التعليم يواجه تحديات كبيرة في فلسطين عامة، وفي قطاع غزة بشكل خاص، نتيجة للانتهاكات الصارخة التي يتعرض لها هذا القطاع من قبل الجيش الإسرائيلي، يعيش قطاع غزة أسوأ كارثة إنسانية بعد أن عانى من حصار دام 16 عاماً، حيث تسببت الممارسات العدائية والهجمات المتكررة في تدهور الوضع التعليمي بشكل كبير، وصولاً إلى حد الانهيار التام. نتيجة الاستهداف المباشر والممنهج للمنظومة التعليمية بكل مكوناتها، أصبحت الخدمات التعليمية شبه معدومة على مدار أربعة أشهر من العدوان المستمر الذي قادته إسرائيل على غزة. مما أدى إلى تردي الظروف المعيشية للطلبة الفلسطينيين وأسرهم، وتفشي الأمراض المعدية بين الطلاب، ووصول الأمر إلى حد المجاعة، وفقًا لتقارير المنظمات الدولية[1].

1 في 12 شباط/فبراير الجاري، قال «برنامج الأغذية العالمي» إن جميع سكان قطاع غزة «يعانون من مستوى غير مسبوق من الظروف الشبيهة بالمجاعة، ويجد حوالي 550 ألف شخص أنفسهم يواجهون انعدام الأمن الغذائي الكارثي، في حين يتأثر جميع السكان بالصراع"[7]. https://bit.ly/3Qv4HC9

ملخص لأهم الانتهاكات التي حدثت للقطاع التعليم

- تكلفة الاضرار لقطاع التعليم هي 341 مليون دولار2 حسب تقرير قيمة التقدير المؤقتة للأضرار في قطاع غزة الصادر في مارس 2024 عن البنك الدولي والأونروا والاتحاد الأوربي.
- استهداف المدارس: تعرضت ٪61 من مباني المدارس الحكومية و٪44 من مباني مدارس الأونروا و٪44 من مباني المدارس الخاصة للاستهداف المباشر أو التضرر.
- تدمير المباني المدرسية: بلغت نسبة التدمير الكلي والجزئي للمدارس ٪62.9 في شمال غزة، ٪28.6 في غزة، ٪14.3 في الوسطى، ٪22.9 في خانيونس، و٪17.1 في رفح.
- الخسائر البشرية: بلغ عدد الشهداء 30,365 شهيدا، والجرحى 74,925 جريحا، بما في ذلك أكثر من 5000 طالب و240 معلمًا.
- توقف العملية التعليمية: تم توقيف العملية التعليمية في 563 مدرسة، مما حرم قرابة 620,000 طالبًا من حقهم في التعليم.
- التهجير القسري: تم تحويل 288 مدرسة إلى مراكز لإيواء النازحين، بما في ذلك 155 مدرسة تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين
- استهداف الأكاديميين وطلبة الجامعات: قد استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي عددًا كبيرًا من الأكاديميين والطلبة بالقتل، حيث أظهرت الإحصائيات الأولية استشهاد 98 من الشخصيات الأكاديمية والعلمية والفكرية في غارات إسرائيلية مباشرة ومتعمدة. تم استهداف منازلهم أو المنازل التي نزحوا إليها دون سابق إنذار، ما أدى إلى وفاتهم ووفاة أفراد عائلاتهم تحت الأنقاض. من بين الضحايا كان هناك 3 رؤساء للجامعات و94 شخصية برتبة البروفيسور، وكانوا يمثلون مختلف المجالات الأكاديمية في جامعات غزة. ومن المرجح أن هناك أعدادًا أخرى من الأكاديميين المستهدفين من الصعوبة بمكان حصرهم نظرًا لصعوبات التوثيق نتيجة قيود الحركة وانقطاع الاتصالات والإنترنت ووجود آلاف الضحايا تحت الأنقاض. كما تشير التقديرات الأولية إلى استشهاد المئات من طلبة جامعات غزة جراء العدوان الإسرائيلي المتواصل على القطاع.
- تدمير المؤسسات التعليمية العالية: توقفت العملية التعليمية في كل مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة جراء تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لمعظم الجامعات هناك حيث تم حرمان 90,000 طالب من الدراسة. قامت قوات الاحتلال بقصف جميع أو أجزاء من جامعات غزة الـ 12 وتدميرها بشكل كبير، حيث دمرت ثلاث جامعات بالكامل وتحوّلت الباقي منها إلى ثكنات عسكرية ومراكز للاعتقال والتحقيق. على سبيل المثال:
  - « تم نشر مقطع فيديو يظهر قيام قوات الاحتلال بتفجير جامعة الإسراء بعد تحويلها إلى ثكنة عسكرية، واستهداف جامعة الأقصى بغارات جوية.
  - « استهدف جيش الاحتلال في السادس من فبراير/ شباط 2024 جامعة الأقصى في مدينة غزة بغارات جوية، مما ألحق بها دمارا بالغًا، تضمن تدمير مبنيين كليًّا وخسائر جزئية متفرقة بعد اقتحام مقر الجامعة بريًّا.
  - « نسفت قوات ا لاحتلال الإسرائيلي مباني جامعة فلسطين جنوب مدينة غزة وسط القطاع والتي تعد صرحا علميا وتعليميا بارزا في فلسطين في منتصف كانون ثاني 2024
  - « وكان مقر جامعة الأزهر، قد تم تدميره بشكل كلي بفعل القصف الجوي لطائرات الاحتلال الإسرائيلي المتكرر حيث استهدفها مباشرة في 11 أكتوبر/تشرين الأول، و4 و21 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

واقع التعليم العام والعالي في فلسطين قبل حرب 7 أكتوبر

يخضع النظام التعليمي الفلسطيني في قطاع غزة لإشراف ثلاث جهات وهي: وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، ووكالة الغوث الدولية(الأونروا)، والمدارس الخاصة إذ يبلغ إجمالي عدد المدارس في قطاع غزة (791) مدرسة، و (550) مبنى مدرسيا، و (15,695) غرفة صفية، ومسجل في تلك المدارس (609.715 طالبا/ة، ويعمل في القطاع التعليمي (26,776) من العاملين بمسمياتهم.

تتبع وزارة التربية والتعليم الفلسطينية (442) مدرسة موزعة على (307) مبنى مدرسي مقسمة ما بين مدارس أساسية وثانوية، وهو ما يعني وجود 135 مدرسة كانت قبل العدوان تعمل بنظام الفترتين، في حين تشرف وكالة الغوث الدولية على (284) مدرسة موزعة على (182) مبنى مدرسي، أما عدد المدارس الخاصة في قطاع غزة فهو 65)) مدرسة، وتوجد (611) روضة أطفال موزعة على محافظات غزة الخمسة، ويبلغ متوسط الكثافة الطلابية في مدارس قطاع غزة (40) طالبا في الغرفة الصفية الواحدة.

جاء العدوان الإسرائيلي الاخير الذي شنته إسرائيل في السابع من أكتوبر/ تشرين الأول 2023 متسببا في مقتل (5,213) طالبا/ة 3 و(8,691) جريحا من الطلبة، ومقتل (251) معلما/ة وإصابة (846).

العملية التعليمية متوقفة منذ السابع من أكتوبر، وأصبح مصير العام الدراسي 2024/2023 مجهولا بسبب استمرار العدوان وتحول المدارس لمراكز إيواء للنازحين الفارين من ويلات الحرب، وقصف وتدمير المدارس حيث اشارت آخر إحصاءات تحالف التعليم بأن (386) مبنى مدرسيا تضررت بسبب الحرب القائمة (25 مدرسة تدمير كلي ، 113 مدرسة أضرار بليغة، 125 مدرسة أضرار متوسطة و 123 مدرسة أضرار طفيفة)4 .

لتقييم حقيقة الأوضاع التعليمية وتحديد مدى الأضرار التي أصابت حق التعليم في قطاع غزة، يسلط التقرير الضوء على هذا الواقع ويتناول الأضرار والانتهاكات التي نتجت عن العدوان الإسرائيلي، حيث ما زالت تلك الانتهاكات مستمرة وتؤثر بشكل مباشر في مختلف مراحل التعليم، من التعليم الأولي إلى التعليم الجامعي، كما يُسلّط الضوء على الآثار الكارثية التي ترتبت عن العدوان الإسرائيلي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على مختلف الجوانب داخل السياق التعليمي، والتي تضرب بعنف المكونات التعليمية على الأصعدة التعليمية والاجتماعية والنفسية.

صنف التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات فلسطين من بين البلدان الأكثر تضررا من الهجمات على التعليم في السنوات الأخيرة. بين عامي 2015 و2019، أفيد عن تضرر أكثر من (4000) طالب ومعلم فلسطيني من المدارس والجامعات جراء الهجمات على التعليم - وهو أعلى رقم في جميع أنحاء العالم خلال السنوات الخمس[5]

التعليم مفتاح المساواة بين الجنسين وبمقدوره أن يمكن الناس ليصبحوا مواطنين نشطين ومسؤولين يساهمون في العدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية والسلام والقدرة على تحمل تغير المناخ والاستدامة البيئية في جماعاتهم ومجتمعاتهم.[6]

3 اخر تحديث احصائيات من وزارة التربية والتعليم يناير 2023
4 تقريرالتحقق من الأضرار التي لحقت بالمدارس على أساس القرب من المواقع المتضررة، العاشر من فبراير 2024، تحالف التعليم (https://bit.ly/4dqLXO6).
5 https://protectingeducation.org/wp-content/uploads/impact_attackeducation_palestine_2022_en.pdf
6 وثيقة اجتماع اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة 4 (اجتماع فريق الخبراء) – خلال الفترة (31 أيار/مايو – 1 حزيران/يونيو 2023م).

يعد وضع التعليم في دولة فلسطين_ القابعة تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ سبعة عقود ويزيد فريداً من نوعه بين أزمات متواصلة يشكّل الاحتلال السبب الرئيس فيها، إذ لا زال قرابة 3 ملايين فلسطيني يعانون من الصراع والعنف، والتشريد والحرمان من حق الوصول إلى سبل العيش، إضافة إلى عوامل التهديد الأخرى، تقدر مجموعة التعليم أن (505,285) طفلٍ فلسطينيا يواجهون صعوبات في الحصول على التعليم الجيد في بيئة آمنة وصديقة للأطفال؛ بسبب القيود العسكرية الإسرائيلية. ويحتاج حوالي (13,973) معلما/ة إلى المساعدة للوصول إلى مدارسهم، بالإضافة إلى ذلك أصبحت هجمات المستوطنين الإسرائيليين تشكل تهديدًا خطيرًا لقدرة الأطفال على الوصول إلى مدارسهم؛ لا سيما في التجمعات الفلسطينية القريبة من المستوطنات. وقد أدت المشاكل الناجمة عن الحواجز والإغلاقات والجدار العازل إلى تأخير وصول المدرسين والطالبة إلى مدارسهم، وجعلت من الصعب عليهم السفر إلى مراكزهم التعليمية والوصول إلى وجهتهم النهائية؛ مما أدى إلى ارتفاع معدلات التسرب، ولا سيما في مناطق بعينها مقارنة بالمناطق الأخرى في الضفة الغربية. وقد أدت صعوبة الحصول على تصاريح لبناء المدارس، أو تجديد التراخيص الموجودة بالفعل إلى محدودية فرص الحصول على التعليم الكافي والجيد لنحو (150.000) طالب/ة فلسطيني، ما أرغم السكان على بناء مدارس جديدة دون الحصول على التصاريح اللازمة وجعلها عرضة لهدم سلطات الاحتلال.

في قطاع غزه؛ يبدو الوضع أكثر تعقيدًا بالنسبة لقطاع التعليم حيث تشير الدراسات والتقارير إلى انخفاض عدد أيام حضور الطلاب الى المدارس، وتراجع أدائهم الأكاديمي بسبب عدم كفاية البنية التحتية واكتظاظ الصفوف الدراسية، والفوضى الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية[7]، وبلغ الاستهداف ذروته مع بدايات الربع الرابع من عام 2023 باستهداف شامل لمؤسسات التعليم بما يشمل البنية التحتية والكادر البشري، وحاليا يتواصل تدمير مكونات المنظومة التعليمية وعرقلة وصول مواد إعادة بناء ما دمر منها، مع ممارسات دائمة بعرقلة وصول الكتب المدرسية إلى طلبة هذا القطاع، وحرمانهم من الالتحاق بجامعات الضفة الغربية.

7 الحملة العربية للتعليم، تقرير توجهات مستقبل لتعليم في المنطقة العربية- بناء المستقبل 2050-2020.

مدخل تأطيري/ التعليم في غزة من الهشاشة إلى الكارثة

بعد الانقسام السياسي في غزة عام 2007، تدخلت إسرائيل لفرض حصار خانق على القطاع، ما أثر سلبًا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحرم المدارس من البناء والمواد الأساسية، وتعرضت المؤسسات التعليمية للاستهداف المباشر خلال الحروب المتكررة بين 2006 و2021 بالإضافة الي التصعيدات العسكرية المتكررة كان أخرها في مايو 2023، ما أسفر عن تدمير وإعاقة العملية التعليمية ومقتل العديد من الطلاب كما سيتم توضيحه في الأجزاء اللاحقة للدراسة.

تسببت لهجمات الإسرائيلية المسعورة بالتوازي مع حالة الحصار_ في انهيار مسار الأمل في ولادة تنمية حقيقية وإلى أزمة إنسانية دفعت ثمنها كل مجالات الحياة في قطاع غزة وعلى رأسها قطاع التعليم.

ولتشخيص حالة الهشاشة للنظام التعليمي في قطاع غزة قبل حرب 7 أكتوبر 2023 سنفصل أهم التحديات التي تفضي الى واقع متردي للتعليم ما قبل الحرب ومدى هشاشة الواقع التعليمي في قطاع غزة.

الواقع المتردي للتعليم، وأبرز المعطيات التي تؤكد ذلك

رغم جهود وزارة التربية والتعليم الا أن المدارس الفلسطينية في قطاع غزة تواجه نقصاً شديداً في الموارد والمرافق، ما يؤثر على الخبرة التعليمية الشاملة. بالإضافة الى التمويل غير الكافي من الجهات التمويلية الدولية مما يعيق قدرة المدارس على توفير بيئة تعليمية مواتية.

يشمل النقص الكبير في المرافق التعليمية المدارس والمرافق المصاحبة مثل الفصول الدراسية، والمختبرات العلمية والحاسوب، والمكتبات، وغرف المصادر التعليمية، والمساحات المتعددة الأغراض، والملاعب. هذا النقص يؤثر على جودة التعليم وتأثيره في الناتج التعليمي.

تعاني المدارس في قطاع غزة، بما في ذلك تلك التابعة للوزارة أو للوكالة، بالإضافة إلى المدارس الخاصة، من زحام كبير في الفصول الدراسية، إذ يبلغ متوسط عدد الطلاب في الصفوف حوالي 838.7 طالبًا، نتيجة نقص الفصول الدراسية والمباني المدرسية.، وهو ما يؤثر سلباً على جودة التعليم ويحد من قدرة الطلاب على التعلم بشكل تفاعلي وعملي.

تواجه بعض المدارس مخاطر الأمن والسلامة نتيجة لضعف البنية التحتية العامة، مثل قِدم الأبنية وضعف الأسقف والأرضيات، بالإضافة إلى نقص وعدم كفاية المرافق الصحية مثل الحمامات. هذه المشكلات تؤثر سلباً على العملية التعليمية وتشكل خطراً على سلامة الطلاب والمعلمين.

بسبب نقص الموارد الخاصة بالطباعة، يتأخر وصول الكتب وطباعتها وتسليمها للطلاب بانتظام، ويحدث ذلك بشكل متكرر. هذا التأخير ناتج عن اعتبارات التحويل وإجراءات المطابع، وهو نتيجة للنقص المستمر في المستلزمات اللازمة للطباعة نتيجة الحصار الطويل الذي استمر لمدة ستة عشر عاماً.

8 مؤشرات مختارة للتعليم في فلسطين حسب مرحلة التعليم والمنطقة، 2022/2023-1994/1995 مركز الإحصاء الفلسطيني

بسبب تردي الظروف الاقتصادية، يعاني عديد الطلاب الفلسطينيين وأسرهم من الفقر الشديد9 والبطالة المستمرة، مما يجعل من الصعب عليهم تحمل تكاليف التعليم وشراء المستلزمات المدرسية الأساسية.

هشاشة الوضع المادي للمعلمين والكادر التعليمي والإداري بسبب التأخر المستمر في صرف الرواتب، حيث يتقاضى المعلمون سلفًا كل 55 يومًا، ما أثر على شغفهم ودافعيتهم، ودفع بعضهم للاستقالة أو السفر للعمل في الخارج، أو التحاقهم بمدارس الوكالة. الوضع مماثل للمعلمين الذين يتقاضون رواتبهم من وزارة المالية في رام الله، حيث تُجزأ الرواتب منذ 24 شهرًا بسبب احتجاز الاحتلال لأموال المقاصة.

نتيجة لعدم قدرة الوزارة على توظيف عدد كاف من المعلمين بسبب عجزها عن توفير الرواتب، يتحمل المعلمون عبئا تدريبيا كبيرا، ففي المرحلة الأساسية، يصل عدد الحصص الأسبوعية للمعلم إلى 25، و22 حصة للمعلم في المرحلة الثانوية، بالإضافة إلى الأعباء المدرسية اليومية، مثل تحضير الدروس وإعداد الامتحانات والمناوبة الأسبوعية واللجان المدرسية والمسابقات ورصد الدرجات. ويؤثر هذا العبء بشكل سلبي على الحالة النفسية للمعلمين، حيث يشعرون بعدم التوازن بين الأجر الذي يتلقونه والجهد الذي يبذلونه يوميًا في العمل.

أدى الانقسام السياسي بين الشطرين الشمالي والجنوبي من الوطن إلى صراعات سياسية بين مكونات النظام التعليمي، مما أثر سلبًا على الوضع التعليمي في قطاع غزة. لكن، لا تزال الملفات الأساسية محل تفاهم بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بقيادة وزارة التربية والتعليم في رام الله، مثل المناهج والامتحانات للثانوية العامة وجدول العام الدراسي.

انقطاع التيار الكهربائي الدائم والمستمر والذي يعيشه الطلبة والكادر التعليمي طوال اليوم الدراسي في فصلي الصيف والشتاء مع ضعف وجود البدائل كالمولدات الكهربائية أو الواح الطاقة الشمسية مما أوجد بيئة فيزيقية غير مهيأة وغير ملائمة للعملية التعليمية.

يعتد نظام الفترتين على نحو واسع في مدارس قطاع غزة، إذ بلغت نسبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم التي تعمل بنظام الفترتين (58.4%)، فيما بلغت النسبة (70.1%) في المدارس التابعة (للأونروا)، في ظل خطورة استمرار تراجع المعايير الدولية في تصميم المدارس، التي تتطلب مساحات واسعة كي يمارس الطلاب الأنشطة اللامنهجية، كجزء متمم ومكمل للعملية التربوية، في ظل اللجوء إلى بناء مدارس جديدة داخل أفنية المدارس القائمة.

لم يكن الوضع التعليمي مشرقًا كما يُفترض، بل كانت الهشاشة والمعاناة هي السمة البارزة لهذا النظام منذ عقود، مثلما هو الحال في مجالات الحياة الأخرى في غزة. الهجوم الأخير في أكتوبر ٢٠٢٣ زاد من وطأة المعاناة، وأدى إلى انهيار خطير في النظام التعليمي في كل مراحله، بدءًا برياض الأطفال وصولًا إلى التعليم العام والتعليم العالي. نحن أمام مفترق طرق يهدد بكارثة ستؤثر على أجيال قادمة وقد تستمر لعقود قادمة.

9 في دراسة قامت بها الوكالة بالتنسيق مع دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، والتي أظهرت أن 81.5 في المئة من الأفراد في قطاع غزة، بمن فيهم 71 في المئة منهم لاجئون فلسطينيون، يعيشون تحت خط الفقر الوطني. ويعاني 64 في المئة منهم من نقص في الغذاء. UNRWA and PCBS, November 2021

رصد الانتهاكات الإسرائيلية بحق العملية التعليمية في غزة وتوثيقها

ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي حاليا في قطاع غزة جزء من جرائم حرب وإبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، ويرتقي لحملات التطهير العرقي المنظم، والتهجير القسري، حيث لا تلتزم سلطات الاحتلال بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وتعمد الإضرار بالمدنيين وممتلكاتهم بما يخالف نص المادة «25» من اتفاقية لاهاي على حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة. وتشكل الممارسات الإسرائيلية سلوكاً موجهاً ضد المدنيين والى حرمانهم من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك الشعب الفلسطيني، ويترافق ذلك مع التهجير القسري والطرد وإبعاد بأفعال قسرية؛ تشكّل في مجملها جرائم ضد الإنسانية وقتل عمد واستخدام أسلحة محرمة دولياً خلافا لأحكام المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر الملحق رقم 2.

يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن استهداف السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب. يحظر القانون الدولي استهداف الخدمات الطبية والهجمات العشوائية والعقوبات الجماعية، ويمنع القانون الدولي الإنساني استهداف المدنيين واستخدام التجويع كوسيلة حربية. بموجب البروتوكولات الإضافية لاتفاقية جنيف الرابعة، يسمح بمرور وحماية شحنات الإغاثة الإنسانية ويمنع النزوح القسري للمدنيين.كما تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة في حين تنص المادة 53 من البروتوكولين الإضافيين على أنه يحظر «ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

لقد انتهكت إسرائيل في هجومها غير المسبوق على قطاع غزة كل تلك الاتفاقيات وبشكل صارخ، وفيما يأتي ملخص للجرائم بحق التعليم والطلبة والمعلمين والنظام التعليمي في قطاع غزة منذ بدء الحرب حتى كتابة هذا التقرير: **61٪ من مباني المدارس الحكومية (187) تم استهدافها مباشرة أو تضررت[10].**

بحسب تقرير اليونيسف عن تضرر المباني التعليمية 44٪ (84) من مباني مدارس الأونروا تم استهدافها مباشرة أو تضررت ويزداد الأمر قبحا ليس فقط لقصف المدارس، بل لكون المدارس تحولت لمراكز إيواء للمهجرين من منازلهم ما يعني زيادة عدد ضحايا القصف. بالإضافة الى 44٪ (42) من مباني المدارس الخاصة تم استهدافها مباشرة أو تضررت ورغم هذه الانتهاكات الصارخة إلا أن المحللين يقدرون بأن حجم الأضرار الفعلي هو أكبر بنسبة من 15 إلى 20% من هذه التقارير الأولية.

10 تقرير اليونيسيف :تحقق من الأضرار في المدارس بناءً على مدى قربها من المواقع المتضررة فبراير 2024

يوضح جدول (1) حالة جميع المباني المدرسية في قطاع غزة حتى تاريخ 10/02/2024 حسب التقييم الاولي الذي نشره مجموعة التعليم التابعة للأمم المتحدة[11]

نوع الضرر للمباني المدرسية	عدد المباني المدرسية	عدد المدارس (التي تعمل في هذه المباني)
الضربة المباشرة (تعني أنه تمت ضرب مبنى مدرسة على الأقل مباشرةً وتم التعرف على هياكل مدرسية متضررة على الأقل داخل ساحة المدرسة)	162	235
متضررة (تعني أنه تم التعرف على موقع متضرر داخل 30 مترًا من مباني المدرسة. يمكن أن يشير هذا إلى وجود أضرار شديدة في هياكل المدرسة)	151	222
محتملة التضرر (تعني أنه تم التعرف على موقع متضرر داخل 30- 70 مترًا من مباني المدرسة. يمكن أن يشير هذا إلى وجود أضرار معتدلة في هياكل المدرسة)	95	141
الضرر الممكن (تعني أنه تم التعرف على موقع متضرر داخل 70- 100 متر من مباني المدرسة. يمكن أن يشير هذا إلى وجود أضرار طفيفة في هياكل المدرسة)	41	58
مجهول (مباني المدارس التي لم يُبلغ عنها مواقع ضرر داخل 100 متر. يمكن أن يشير هذا إلى أن هياكل المدرسة لم تتعرض للضرر)	114	157
الإجمالي	563	813

جدول (2) يوضح توزيع المدارس التي تعرضت لتدمير حسب المحافظة

المحافظة	تدمير جزئي	تدمير كلي	لا يوجد اضرار	لا تتوفر بيانات	المجموع
شمال غزة	14.3%	0	2.9%	0	17.1%
غزة	17.1%	5.7%	2.9%	2.9%	28.6%
الوسطى	14.3%	0	0	0	14.3%
خانيونس	17.1%	0	0	5.7%	22.9%
رفح	0	0	17.1	0	17.1%
المجموع	62.9%	5.7%	22.9%	8.6%	100%

بلغ عدد الشهداء حتى تاريخ كتابة هذا التقرير (30,365)[12] شهيدا، منهم (29,954) في قطاع غزة؛ و(411) في الضفة الغربية. موزعين على (12,765طفلاً معظمهم أطفال في سن التعليم، 8,570 سيدة، 1,049 مسناً، حيث بلغت نسبة الأطفال والسيدات والمسنين نحو 70%). وبلغ عدد الجرحى (74,925) منهم (70,325) في قطاع غزة، و(4,600) في الضفة الغربية. من بين الضحايا اكثر من 5000 طالب و 240 أستاذ مدرسي حسب إحصائية المكتب التنسيق للأمم المتحدة في تاريخ 13/3/2024[13]

11 Verification of damages to school based on proximity to damaged sites
12 https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx
13 https://www.ochaopt.org/content/hostilities-gaza-strip-and-israel-reported-impact-day-158

بلغ عدد الوحدات السكنية المدمرة ((355,000وحدة سكنية. وبلغ عدد الاعتداءات على المرافق الصحية (622) اعتداء.

تسببت الحرب على قطاع غزة في توقيف العملية التعليمية، من خلال توقيف المدارس في جميع انحاء القطاع البالغ عددها (563[14]) مدرسة في قطاع غزة. ما تسبب في حرمان قرابة (620,000) طالب/ة من الحصول على حقهم في التعليم؛ منهم (299,100) طالب/ة ملتحقون بمدارس حكومية عددها (307) مدرسة، ونحو (295,400) طالب/ة كانوا ملتحقين بالمدارس التابعة لوكالة «أونروا» وعددها (188) و(21,000) طالب/ة كانوا ملتحقين بالمدارس الخاصة.

توقف قرابة (22,000) معلم/ة عن العمل، منهم (12,400) معلم/ة يعملون في المدارس الحكومية، و(9,400) معلم/ة في المدارس التابعة لوكالة الغوث" الأونروا" و(1,300) معلم/ة يعملون في المدارس الخاصة.

تعرض سكان قطاع غزة بمن فيهم من الطلبة والطواقم التربوية والأكاديمية للتجويع العمد من خلال عدم السماح للمساعدات الإنسانية بالدخول بأعداد كافية لإغاثة المتضررين من الحرب الشرسة، مما يندرج تحت بند الإبادة الجماعية من المادة 6 في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً"[15].

دمر الاحتلال قرابة (99) مؤسسة تعليمية من المدارس والجامعات بشكل كلي، ولحقت أضرار بين بالغة ومتوسطة ب(334) مدرسة وجامعة .ونتيجة الاعتداءات الهمجية والوحشية من سلطات الاحتلال والتهجير القسري فقد تم تحويل(288) مدرسة إلى مراكز لإيواء النازحين منها (155) مدرسة تابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين وعدد النازحين فيها قرابة (660,000) نازح ونازحة، و(133) مدرسة حكومية يتواجد بها (70,000) نازح/ة.

14 https://gis.unicef.org/portal/apps/dashboards/c6e0bfd744164b2f84276071b1a83e78

15 بدلًا من توسيع عمليات المساعدة وتسهيل دخول الإمدادات الإنسانية إلى قطاع غزة، فقد زادت إسرائيل بشكل مقصود من قيودها على شاحنات المساعدات التي تحاول الوصول إلى الحصار، وأكدت ذلك المرصد الأورو متوسطي https://bit.ly/3UsD65A

انتهاكات ضد التعليم العالي

لاحق التدمير الإسرائيلي بشراسة مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، بما في ذلك من استهداف الأكاديميين والطلبة وتدمير المنشآت وتجهيزات ومواد، أسفر عن أزمات جديدة لهذه المؤسسات المتأزمة بالفعل والنقاط التالية توضح بالأرقام الانتهاكات ضد مؤسسات التعليم العالي

استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي عددًا كبيرًا من الأكاديميين والطلبة بالقتل، إذ أظهرت الإحصائيات الأولية استشهاد (98) من الشخصيات الأكاديمية والعلمية والفكرية في غارات إسرائيلية مباشرة ومتعمدة. تم استهداف منازلهم أو المنازل التي نزحوا إليها دون سابق إنذار، ما أدى إلى وفاتهم ووفاة أفراد عائلاتهم تحت الأنقاض. من بين الضحايا كان هناك (3) رؤساء للجامعات و(94) شخصية برتبة البروفيسور، وكانوا يمثلون مختلف المجالات الأكاديمية في جامعات غزة.[16] ومن المرجح أن هناك أعدادا أخرى من الأكاديميين المستهدفين من الصعوبة بمكان حصرهم نظرا لصعوبات التوثيق نتيجة قيود الحركة وانقطاع الاتصالات والانترنت ووجود آلاف الضحايا تحت الأنقاض. وتشير التقديرات الأولية أيضا إلى استشهاد المئات من طلبة جامعات غزة جراء العدوان الإسرائيلي المتواصل على القطاع.

توقفت العملية التعليمية في كل مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة جرّاء تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لمعظم الجامعات هناك حيث تم حرمان 90,000 طالب من الدراسة. تم قصف جميع أو أجزاء من جامعات غزة الـ 12 وتدميرها بشكل كبير[17]، حيث دمرت قوات الاحتلال ثلاث جامعات بالكامل وتحوّلت الباقي منها إلى ثكنات عسكرية ومراكز للاعتقال والتحقيق. على سبيل المثال، تم نشر مقطع فيديو يظهر قيام قوات الاحتلال بتفجير جامعة الإسراء بعد تحويلها إلى ثكنة عسكرية، واستهداف جامعة الأقصى بغارات جوية.

وقد أشار سلطان بن حسن الجمّالي، الأمين العام للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الاحتلال الإسرائيلي انتهك حق التعليم في قطاع غزة وكل فلسطين المحتلة، وهو حق كفلته جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية. في حين أشار السفير مهند العكلوك المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى الجامعة الدول العربية إلى أن إسرائيل، قوة الاحتلال والفصل العنصري والإبادة الجماعية، قصفت على مدار الأيام الماضية عشرات المدارس متسببة بتدميرها كلياً، فضلاً عن تحويل كل مدارس قطاع غزة إلى ملاجئ للنازحين، كحلقة سوداء من استهداف إسرائيلي ممنهج يسعى لتشويه الوعي الفلسطيني من خلال الإرهاب والترويع»، مضيفاً «أن ما يحدث في القدس على مدار العقود الماضية من تشويه المناهج التعليمية ضمن ما نسميه (أسرلة) التعليم، وحرمان المعلمين والطلبة من الوصول إلى مدارسهم واستهدافهم بالقتل في كثير من الأحيان كل ذلك يشكل انتهاكاً للحق في التعليم كحقٍ أساسي من الحقوق التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[18]

توضح الأحداث السابقة أن سلطات الاحتلال ارتكبت أسوأ الانتهاكات ضد الشعب الفلسطيني، متجاوزةً جميع القرارات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم. يُعتبر هذا دليلاً واضحاً على أن العدوان يستهدف المؤسسات التربوية والتعليمية المتبقية بشكل ممنهج، ما يحرم الطلاب الفلسطينيين_ سواء الذكور أو الإناث_، من حقوقهم في التعليم، والمعرفة، والتقدم العلمي، والتكنولوجي. وهو ما يتعارض مع الأنظمة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حتى في حالة توقف العمليات العسكرية، فإن استمرار هذه الأعمال الدموية سيؤدي إلى تدمير المدارس، مما يمنع الأطفال من العودة إليها.Top of Form

16 (المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، ب، 2024؛ والمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، ج، 2024).
17 https://bit.ly/3wtWFT0
18 صحيفة للقيادة والريادة لوسيل، العدد (2730)، الاحد 22 أكتوبر، 2023م. قطر ،انظر الرابط: www.lusailnews.net

أثر الجرائم الإنسانية في قطاع غزة على تحقيق أجندة التعليم ومستقبل الأجيال القادمة

استهداف الطلاب والمعلمين والبنية التحتية للمدارس أدى إلى تعطيل عملية التعليم بشكل كبير، مع اضطرار مئات آلاف الفلسطينيين إلى اللجوء إلى المدارس كملاذ آمن. يقدر أن نحو 92% من المدارس في قطاع غزة تستخدم لإيواء المهجرين قسرًا أو قد تعرضت للدمار، ما يجعل الوضع التعليمي هناك في حالة سيئة للغاية.

تهدف عملية رصد الانتهاكات أيضًا إلى دراسة وتحليل التأثيرات الخطيرة للاعتداءات الممنهجة ضد قطاع التعليم في غزة على الطلاب والمعلمين والبنية التحتية، ما ينتج عنه تأثيرات خطيرة تعيق بشكل جوهري جدول أعمال التعليم في فلسطين بأسرها، لعل من أبرز آثاره ما يتمثل في:

أولاً. الحرمان من التعليم-المفقود التعليمي

يواجه الطلاب والمعلمون تحديات هائلة جراء العدوان الإسرائيلي، حيث يتم حرمان الطلاب من فرصة الحصول على تعليم جيد وشامل. تتسبب جولات العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في السنوات الماضية، بما في ذلك العمليات العسكرية القاتلة في عامي 2008/2009 و2012 و2014 و2021، بالإضافة إلى الحصار المستمر الذي فرضته إسرائيل على القطاع منذ عام 2007، في إلحاق خسائر فادحة بالمدارس والجامعات والمنازل الآمنة، وتقوض بشكل كبير مصادر الطاقة والظروف الاقتصادية المتردية، ما يتسبب في حرمان الطلاب من الحق في التعليم.

أعداد المدارس المتضررة في الحروب الثلاثة على قطاع غزة[19]

الجهة المشرفة	2008 - 2009	2012	2014	المجموع
الحكومية	166	144	187	497
الوكالة	37	46	91	174
الخاصة	14	-	49	63
المجموع	217	190	327	734

ووفقًا لدراسة نفذها Dryden-Peterson، Jalobout، وWatkins في عام 2014، فإن نسبة 50% من الطلاب الفلسطينيين فشلوا في تحقيق المعايير الدولية لنواتج التعلم، نتيجة للحصار والاعتداءات الإسرائيلية والظروف الإنسانية الصعبة التي نشأت عنها. يؤكد المتحدث باسم وزارة التربية والتعليم، صادق الخضور، في تصريح صحفي عام 2024، أن الأمية قد تفشت في غزة بسبب الأوضاع الكارثية التي فرضها العدوان الإسرائيلي على التعليم في القطاع، كل ذلك جاء ليعمّق أزمة ناتجة عن وجود فاقد تعليمي تراكمي بسبب جائحة كورونا من جهة، على مدار سنوات، ونتائج إضرار العاملين في قطاع التعليم في وكالة الغوث في العام الدراسي 2022-2023.

19 التعليم في قطاع غزة أبرز التحديات واتجاهات الحلول- مركز الميزان لحقوق الانسان

ثانياً. التعرض المباشر للموت أو الإصابة أو فقد الأحبة

إن إنشاء اختصار جديد (WCNSF Wounded Child, No Surviving Family))[20] والذي يعني طفل جريح بدون عائلة ناجية، يشكل تذكيرًا مؤلمًا بالثمن الثقيل الذي يدفعه الأطفال، وسيستمرون في دفعه، جراء هذه الحرب الوحشية. فالطلاب والمعلمون على حد سواء تعرضوا لمشاهد العنف الإسرائيلي القاسية وغير المسبوقة بحق الأهل و الأقارب والجيران والزملاء، فالآثار المترتبة على فقد عزيز من شأنها أن تسبب للشخص آلام نفسية غائرة تمتد لسنوات يفقد خلالها الأمل وتتأثر معها قدرته على التعلم / التعليم، مما يشكل عائقا حقيقيا للحق في التعليم

ثالثاً. التهجير وانتهاك الحق في المسكن اللائق والحياة الآمنة الكريمة

رصد المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (2024) قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر الإضرار بالممتلكات «كوسيلة وقائية» ومنع تدمير الممتلكات لتحقيق الردع حتى في حالات الضرورة العسكرية. فقد طال التدمير الإسرائيلي المقصود لكل مناحي الحياة من أحياء ومربعات سكنية ومدارس وجامعات ومستشفيات ومخابز وبنوك وأسواق وألقى بثقله على الطلاب والمعلمون وخلق لحياتهم المثقلة أصلا تحديات جديدة حالت دون وصولهم للتعليم. فالتدمير المتعمد للأحياء السكنية والبيوت الآمنة والتهجير الجماعي القسري الناتج عن العدوان وأوامر الإخلاء الإسرائيلية وما رافقهما من شعور مؤلم بانعدام الأمن والقهر كانت من أكبر التحديات التي واجهها الطلاب والمعلمون في انتهاك صارخ لحقهم في المسكن اللائق والحياة الآمنة والكرامة. حيث أن توافر البيئة الآمنة والكريمة يعتبر من أهم متطلبات التعليم الجيد ولا يمكن تصور حدوث التعلم في ظل فقدان هذه البيئة الحاضنة والآمنة وفي ظل تهجير جماعي قسري وعشوائي تنعدم فيه أدنى متطلبات الحياة الإنسانية الكريمة مما جعل غزة المكان الأخطر في العالم. فقد أفادت بيانات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (2024) أن الاحتلال الإسرائيلي استهدف أكثر من 245 كيلومترًا مربعًا، أي ما يعادل 67% من إجمالي مساحة قطاع غزة، بأوامر الإخلاء والنزوح القسري متسببا بنزوح نحو مليوني فلسطيني، أي ما يعادل 90% من إجمالي سكان قطاع غزة. ويقدر عدد المباني السكنية التي لحق بها الدمار أو الضرر بنحو 70% من أجمالي المباني في القطاع (مؤسسة الدراسات الفلسطينية, 2024). في حين أظهرت البيانات التي وثقها البنك الدولي استنادا لصور الأقمار الاصطناعية وتقارير إعلامية أن نحو 45% من المباني السكنية في قطاع غزة قد دمرت أو أصبحت غير قابلة للسكن (قناة الجزيرة, 2024). وفي هذا السياق تظهر بيانات المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (2024) أن 79200 وحدة سكنية دمرت كليا و207000 دمرت جزئيا متسببا ذلك في حرمان النازحين قسرا من العودة لبيوتهم. وقد ترتب على ذلك أن نحو مليون فلسطيني ممن فقدوا مساكنهم واضطروا للنزوح في ظروف مأساوية قد فقدوا حقهم في التعليم في خضم صراع مصيري من أجل البقاء.

ولم تكتف قوات الاحتلال الإسرائيلي بتهجير الفلسطينيين فحسب، بل ولاحقتهم بالاستهداف في مراكز الإيواء في المدارس والمنشآت التعليمية. وفي هذا الصدد، تشير الاحصاءات الصادرة عن الأونروا إلى تعرض مدارسها ومنشآتها التي تأوي النازحين حتى 3 شباط/فبراير، 2024 ل 282 هجوما مميتا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثّرت على منشآتها التي تؤوي الأسر النازحة وأدت إلى استشهاد ما لا يقل عن 377 نازحا كانوا يلتمسون المأوى في مراكز الإيواء التي تديرها (بما فيها المدارس) وأُصيب نحو 1,365 آخرين منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر[21]

رابعاً. آثار لا ترصدها التقارير الإحصائية

تتركز تقارير الحالة الراهنة على الجوانب الكمية فقط، دون الانتباه إلى الأبعاد المعنوية المهمة التي قد تبقى ماثلة للطلاب لفترات طويلة. تلك الأبعاد تتضمن الآثار النفسية العميقة التي يعاني منها الطلاب والمعلمون جراء الأحداث المأساوية التي شهدوها، مثل الاستهداف المباشر وفقدان الأحبة والمأوى والتهجير الجماعي غير الإنساني، والصراع المستمر من أجل البقاء. يعزو ذلك إلى تفاقم الظروف المعيشية المتردية التي كانت موجودة قبل الأحداث الأخيرة، مثل عدوان الإحتلال السرائيلي الذي شهده قطاع غزة.

20 ((Abushawish, 2021: Al Mezan Center for Human Rights (Al Mezan Center for Human Rights, 2017

21 (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير موجز بالمستجدات رقم 112, شباط / فبراير2024).

آثار نفسية عميقة على الطلاب والمعلمين

أظهرت الدراسات أن هذه الأحداث تركت آثارًا نفسية عميقة، حيث كشفت دراسة للأونروا بعد العدوان على غزة إن الاستهداف المباشر وفقد الأحبة وفقدان المسكن والتهجير الجماعي غير الإنساني والصراع من أجل البقاء جميعها عوامل لها عواقب نفسية مأساوية على الطلاب والمعلمين على حد سواء، ومن شأنها أن تفاقم من أوضاعهم المعيشية المتردية أصلا قبل أحداث السابع من تشرين أول /أكتوبر 2023 وما تلاها من عدوان الإحتلال الإسرائيلي غاشم على قطاع غزة، جعل معه الحق في التعليم معدوما وليس محدودا فقط. فقد تأثر الحق الفلسطيني في التعليم تاريخيا بفعل الحصار الخانق الممتد ل 17 عاما وما تخلله هذا الحصار من أشكال متعددة من العدوان الإسرائيلي على القطاع والتي خلفت آثارا نفسية عميقة لدى الطلاب. فقد كشفت دراسة أجرتها الأونروا عقب عدوان 2021 على القطاع أن 42% من طلاب مدارس الأونروا بحاجة لدعم نفسي وأن 35% منهم ظلوا يعانون من ردود الفعل المرتبطة بالصدمات بعد 9 أشهر من هذا العدوان، في حين ذكرت منظمة انقاذ الطفولة في عام 2022 أن 80%[22] من الأطفال يعانون من إحساس دائم بالخوف والقلق والحزن بشكل يحرمهم من التعليم الآمن والكريم. ومع الحرب الإسرائيلية الحالية على قطاع غزة والتي بدأت في السابع من تشرين أول / أكتوبر 2023 فقد وصل الوضع المتردي أصلا إلى مستويات منخفضة جديدة وغير مسبوقة من المعاناة التي فاقمت من الظروف النفسية للطلاب والمعلمين وساهمت في حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في التعليم.

وقد تعمد الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه استهداف ركائز النظام التعليمي الفلسطيني. ولم يقتصر ذلك على الطلاب فقط، إذ طال العدوان أيضًا المعلمين وأساتذة الجامعات لعرقلة دورهم المحوري في توفير التعليم الجيد للطلاب. فقد بات جليا أن الاستهداف غير المبرر للمعلمين يشكل عائقًا كبيرًا أمام جيل كامل من الطلاب للوصول إلى تعليم جيد ومنصف وشامل. ذلك أن المعلمين قد أضحوا ضحية للعدوان الإسرائيلي بطرق وحشية همشت دورهم في العملية التعليمية من خلال وضعهم في دائرة المعاناة النفسية حيث عانى المعلمون من صدمات وضغوط نفسية مزمنة نتيجة استهدافهم الوحشي من الاحتلال الإسرائيلي أو تعرضهم لمشاهد العنف الإسرائيلي التي أدت مقتل الأقارب والجيران والزملاء والطلاب. فقد كشفت احصائيات مركز الميزان لحقوق الإنسان (2017) أن نحو 100 من موظفي القطاع التعليمي استشهدوا و117 أصيبوا بجراح بالغة نتيجة حملات العدوان الإسرائيلي الثلاث على غزة (2008، 2012 و2014) وحدها.

كما أظهرت البيانات المتعلقة بالعدوان الحالي على غزة أن (264) من المعلمين والاداريين سقطوا شهداء حتى تاريخ 20/2/2024 وأن (846) أصيبوا بجراح بالغة للفترة ذاتها، وأن (98)[23] من رؤساء وأساتذة مؤسسات التعليم العالي اغتالتهم اسرائيل بشكل مخطط حتى نفس التاريخ. والفكرة هنا بسيطة؛ إذا كان الطالب هو مركز العملية التعليمية، فالمعلم هو أهم مدخلاتها. ومتى يتم استهداف المعلمين أو استهداف أحبائهم أو إصابتهم بجروح، فإن ذلك يضعهم في أتون معضلات نفسية تصيبهم بالإحباط وخيبة الأمل ويهمش دورهم، وبالتالي لا يمكن تحقيق تعليم جيد للطلاب إذا كانت إحدى ركائزه مهمشة أم منهمكة في صراع من أجل البقاء نتيجة الاستهدافية الإسرائيلية المقصودة.

22 نشرة مجموعة التعليم لسنة 2024 (Education Cluster, 2024,a)
23 المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، ب، 2024

نتائج الآثار النفسية للعدوان الإسرائيلي المستمر على الطلبة والعملية العلمية:

تعرض الطلاب الفلسطينيون في قطاع غزة لصدمة نفسية هائلة نتيجة للعدوان الإسرائيلي الذي استمر لمدة تقارب الأربعة أشهر، حيث تجاوزت هذه الأحداث حدود الواقع وأثرت بشكل كبير على حالتهم النفسية. تمزقت أرواحهم وتعرضوا للخطر بشكل دائم، ومن المؤسف أن العدوان الإسرائيلي لم يقتصر على القصف الجوي والمدفعي على المدارس والجامعات، بل تجاوز ذلك ليشمل قتل الطلاب والمعلمين والأكاديميين بشكل تعسفي، واختطافهم واعتقالهم، مما حرم الأطفال من حقهم الأساسي في التعليم وأثر سلبًا على آفاق مستقبلهم.

العدوان الإسرائيلي أثر بشكل كبير على الطلاب الفلسطينيين، ما أدى إلى تطور آثار نفسية قاسية ومؤلمة عليهم، من بينها الإجهاد النفسي والبدني والعاطفي، والتراكم للخبرات الصادمة والمؤلمة، والكوابيس الليلية والأحلام المفزعة، وشعور باليأس والهلع الدائم.

تشير تقارير المختصين إلى أن العدوان الإسرائيلي أحدث تدهورًا كبيرًا في الحالة النفسية للطلاب الفلسطينيين، حيث فقدوا الطمأنينة والأمان النفسي، وأصبحت البنية النفسية لهم غير آمنة ومشوبة بالشك والحذر الدائم.

ما يميز الآثار النفسية الطويلة المدى للعدوان الإسرائيلي أنها ستستمر في تأثيرها على الطلاب الفلسطينيين، حيث من المتوقع أن تتطور هذه الآثار لتشمل مشكلات نفسية مستقبلية تتجاوز حالات كرب ما بعد الصدمة، مما يتطلب تدخلات نفسية عاجلة للتخفيف من تأثيراتها.

تعرض الطلاب الفلسطينيون في قطاع غزة لتأثيرات نفسية جسيمة نتيجة للعدوان الإسرائيلي، مما يؤثر بشكل مباشر على مسارهم التعليمي ويعرقل تحقيق حقهم في التعليم الجيد والآمن. وفقًا لتقارير، فإن 80% من الأطفال الفلسطينيين يعانون من إحساس دائم بالخوف والقلق والحزن بسبب الظروف الصعبة التي يعيشونها.

حقيقة مؤسفة أن الحق في التعليم الآمن والجيد يجب ألا يتوقف في حالات الطوارئ والأزمات، حيث إن عدم استمرارية التعليم يزيد من احتمالية عدم عودة الطلاب إلى المدارس بعد انتهاء الأزمة وايضاً ان الهشاشة النفسية التي يعيشها الطلاب في قطاع غزة ليست قابلة للزوال بسرعة، بل ستظل تؤثر عليهم لسنوات طويلة بعد انتهاء العدوان، حيث تترك الحروب ندوبًا عميقة في نفوسهم.

من خلال مراكز الإيواء، يتضح أن التأثير النفسي للعدوان الإسرائيلي يظل عميقًا ودائمًا على الطلاب، ما يزيد من عدم الاستقرار ويجعلهم أكثر عرضة لمخاطر استمرار المعاناة النفسية في المستقبل، وبناء على كل ما سبق فإن تعزيز الصحة العقلية والرفاه النفسي وتوفير بيئة تعليمية آمنة يعد أمرًا حيويًا لضمان استمرارية التعلم وتحقيق النجاح التعليمي للطلاب الفلسطينيين في ظل الظروف القاسية التي يوجهونها.

سوء التغذية وتأثيراتها على الطلاب

تسلط الدراسات والتقارير الصادرة عن منظمات أممية مرموقة مثل اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو الضوء على العلاقة السلبية بين سوء التغذية والتحصيل الأكاديمي للطلاب في أوقات الحرب. فقد أكدت نتائجها أثر سوء التغذية في إضعاف التطور المعرفي وإعاقة قدرات التعلم لدى هؤلاء الطلاب مما أدى إلى انخفاض في الأداء الأكاديمي لديهم. ويعزى ذلك إلى أن الأطفال المعرضون لخطر النزاعات المسلحة يكونون عرضة لسوء التغذية بسبب تعطل النظم الغذائية، ومحدودية الوصول إلى الغذاء المتوازن، وغلاء أسعار الغذاء، وكذلك عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية، وضعف الإنفاق على البرامج التي تدمج التغذية والتعليم مثل توفير الوجبات والمكملات الغذائية من قبل الدولة والأسر نظرا لتعطل الأنشطة الاقتصادية في أوقات الحرب ومحدودية الموارد والدخل. وقد أظهرت الدراسات أن الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في المناطق المهددة بالنزاعات المسلحة غالبا ما يكون أداؤهم ضعيفا في الاختبارات المعرفية والتقييمات الأكاديمية مقارنة بأقرانهم الذين يحصلون على تغذية جيدة[24]

ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2024) , تشير النتائج الأولية لفحوصات سوء التغذية لنحو 3,500 طفل فلسطيني في قطاع غزة أثناء العدوان الحالي, تتراوح أعمارهم من 6 أشهر إلى 59 شهرًا في ثلاثة مواقع تؤوي النازحين وثلاث منشآت صحية إلى زيادة كبيرة في معدل سوء التغذية الحاد, إذ بلغ معدلّ سوء التغذية الحاد العام 9.6% مقارنة ب 0.8% قبل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أي بزيادة تصل إلى 12 ضعفًا بالمقارنة مع معدل سوء التغذية الحاد العام المسجل قبل العدوان.

كما وصل معدل سوء التغذية الحاد العام في شمال غزة إلى مستويات غير مسبوقة إذ بلغ 16.2%، وهو معدل يتخطى العتبة الحرجة التي تحددها منظمة الصحة العالمية عند 15% وتفيد أحدث تقارير منظمة الصحة العالمية بتاريخ 12/03/2024[25] أن) 27(طفلا توفوا بسبب سوء التغذية حيث 10% الي 13% من أطفال شمال غزة يعانون من سوء تغذية مزمن (3% منهم يعاني من سوء تغذية مزمن وحاد) بينما تتراوح النسبة في جنوب القطاع النسبة بين 3% الي 6%، ما ينذر بتفاقم مستويات سوء التغذية في قطاع غزة ما لم تحدث معالجة وتدخلات شاملة عاجلة لتوفير ما يكفي من الخدمات الوقائية والعلاجية, مثل توفير الوجبات، وتعزيز التثقيف التغذوي، وتنفيذ برامج المكملات الغذائية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

ورغم عدم توافر بيانات تتعلق بمعدل سوء التغذية الحاد العام بين طلبة المدارس نظرا لتعطيل التعليم وإغلاق المدارس بفعل العدوان الإسرائيلي، إلا أنه من المرجح أن تنطبق المعدلات ذاتها على الأفراد الأكبر سنا سيما طلبة المدارس منهم إذ أنهم يعيشون الظروف ذاتها على المستويات كافة. وبشكل عام يتعرض الطلاب الفلسطينيون وذويهم لمخاطر متعددة العوامل والأبعاد تقود بشكل محتوم إلى سوء التغذية مثل تعطل الاقتصاد وفقدان مصدر الدخل، النقص الحاد في المواد الغذائية، والغلاء الفاحش للأسعار، وتعطل النظم الغذائية، ومحدودية الوصول إلى الغذاء المتوازن، والظروف النفسية السيئة التي تلقي بظلالها على جودة الحياة الصحية للطلاب وذويهم. وكما تبين عديد الدراسات المعتبرة، فإن لسوء التغذية آثار سلبية على القدرات العقلية والتحصيل الدراسي والأداء الأكاديمي للطلبة ما يعني انتهاكا صريحا للحق الفلسطيني في الوصول لتعليم جيد ومنصف وشامل ومستدام يسهم في تحسين جودة حياة الأفراد والمجتمع في فلسطين.

ولا شك أن هذا الانتهاك الصادم للحق الفلسطيني في التعليم عبر الاستهداف المباشر للطلاب والمعلمين وتدمير المؤسسات التعليمية وحرمانهم من حقهم في الحياة والأمن والكرامة ليس إلا حلقة من مسلسل مخططات التهجير للشعب الفلسطيني من أرضه عبر جعل قطاع غزة مكانا غير قابل للحياة وقتل الأمل في وجدان الشعب الفلسطيني في حياة حرة وكريمة ومزدهرة.

24 UNICEF 2019, UNESCO 2010 and World Health Organization 2019.
25 https://bit.ly/4b2PPDa

الاستنتاجات

الاستهداف الممنهج والمتكرر على مدار العقود السابقة وحتى حرب السابع من أكتوبر يجعل من شبه المستحيل تحقيق النتائج المرجوة من الأهداف التعليمية والتربوية لكل من الطلاب والمعلمين والمجتمع الفلسطيني ككل. استمرار التدمير والإضرار بالبنية التحتية التعليمية يعيق تحقيق أهداف الاستدامة ومن قدرة المنظومة التعليمية على التعافي والاستمرار بتحسين الفرص التعليمية والوصول للتعليم وخدمات التعليم، ومما لاشك فيه أن الآثار المترتبة على هذه الاعتداءات والانتهاكات هي الأشد خطرا على المجتمع ككل.

رصد الانتهاكات المتكررة على التعليم ومخرجات التعليم والبنية التحتية للتعليم في فلسطين، يعد من اهم مهام الجهات المهتمة والمعنية المحلية والدولية والقانونية، رصد و توثيق الانتهاكات يعزز من قدرات ووعي المؤسسات التعليمية والتنموية من تحديث وتطوير خطط الجهوزية بشكل دوري ، ويساهم بخلق وتعزيز مرونة المؤسسات والجهات المعنية بتوفير استجابة ملائمة ووقتية لتخفيف آثار هذه الانتهاكات.

في ضوء الكارثة الحالية التي تعصف بقطاع التعليم في فلسطين وفي غزة على وجه التحديد، تتطلب معالجة احتياجات الصحة العقلية للشباب الفلسطيني تدخلات مستهدفة، وتحسين الوصول إلى الخدمات، وإجراء مزيد من البحوث والدراسات. تعد الأدوات الموحدة، ودعم الأسرة، والحساسية الثقافية أمرًا أساسيًا لتعزيز الصحة العقلية والرفاهية بين السكان المتضررين من الصدمات والضغوط المرتبطة بالحرب[26].

في حين أن هناك مجموعة متزايدة من المؤلفات حول الصحة العقلية للشباب الفلسطيني، إلا أن هناك أبحاثا محدودة حول مجموعات سكانية محددة، مثل اللاجئين والشباب والأطفال النازحين الذين يعيشون في مراكز الايواء قطاع غزة.

الاستجابة والتوصيات المأمولة للتعافي وبناء الصمود في الأراضي الفلسطينية عقب عدوان أكتوبر 2023

يحظى التعليم بالحماية الكاملة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يكفل حق التعليم للجميع دون تمييز في جميع الأوقات، بما في ذلك ظروف انعدام الأمن والحروب والنزاعات المسلحة. بموجب الاتفاقيات الدولية، يتعين على الدول احترام هذا الحق واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيقه بشكل فوري أو في أقرب وقت ممكن، حتى في ظل الظروف الصعبة.

وفيما يتعلق بالحماية الكاملة للبيئة التعليمية في الأراضي الفلسطينية، يجب أن تلتزم الدول الموقعة على المعاهدات الدولية بحماية الطلاب الفلسطينيين وضمان استمرارية التعليم، وذلك عبر الإجراءات المناسبة من خلال المنصات الملائمة والأروقة الدولية.

يعتبر الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة ومستقرة في الأراضي الفلسطينية أمرًا ضروريًا لتحقيق التعليم الجيد ومساهمته في تخفيف الآثار النفسية والاجتماعية للنزاعات المسلحة وتعزيز الاستقرار في المنطقة.

يدرك التقرير عبر الرصد الميداني لحالة الانهيار التي شهدها النظام التعليمي في غزة بأن التعافي والعودة للوضع السابق الذي كان هشاً في الأساس يحتاج لبذل الكثير من الجهد والموارد المؤسساتية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ويتطلب التزاماً قوياً بالمناصرة لتعزيز أهمية التعليم وتحسين البنية التحتية له.

وبناءً علي، فإن المنطلق الأساسي لهذه التدخلات مكفولة عبر الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية ذات العلاقة حيث أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (64) في قرارها (290) والخاص بالحق في التعليم في حالات الطوارئ في(9) تموز 2009 بما يأتي:

- ضرورة كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ من خلال اتباع نهج شامل ومرن ومخصص لهذا الهدف، يتوافق ومقتضيات الحماية ومبادرات التخفيف من حدة النزاعات واعتبارات الحد من مخاطر الكوارث.

26 Consequences of war-related traumatic stress among Palestinian young people in the Gaza Strip: A scoping review 2023

- وجوب إدانة استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك استهداف الأطفال والمدارس والطلاب والمعلمين، فضلاً عن الهجمات الموجهة ضد المؤسسات التعليمية.
- أهمية الإقرار بأن حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ يجب أن تظل من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي والدول الأعضاء.
- إمكانية أن يسهم التعليم الجيد في تخفيف وطأة الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة، من خلال زرع شعور بالاكتمال والاستقرار والاعتدال والأمان في المستقبل.
- حث الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى كفالة ودعم تحقيق الحق في التعليم، باعتباره جزءًا لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية.
- تشجيع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الالتزام بالقانون الدولي، بما في ذلك احترام المدنيين، بما في ذلك الطلاب العاملون في مجال التعليم.

أولاً: التدخلات أثناء استمرار العدوان:

تقديم استجابة طارئة للدعم النفسي خلال العدوان تشمل تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، وتعزيز مهارات التعلم العاطفي الاجتماعي للأطفال، والأهالي المتضررين ويجب أن ترتكز تلك الاستجابة على مواءمة الأنشطة والامكانيات المتاحة لضمان تخفيف التبعات النفسية أثناء العدوان وتعزيز مهارات أولياء الأمور والجهات التنفيذية والفرق المحلية وتتمثل تلك الاستجابة في:

- تشكيل فرق طوارئ من الخبراء في مجال الصحة النفسية والتعلم العاطفي الاجتماعي.
- تقييم الاحتياجات الدوري للفئات المستهدفة والتركيز على الأطفال والشباب النازحين
- تعزيز التنسيق والتواصل مع الجهات المحلية والدولية الفاعلة في الاستجابة الطارئة أثناء العدوان للسعي لتقديم خدمات متكاملة مثل توفير احتياجات المأكل والملبس والحماية بشكل ممنهج ومتكامل لنتائج فعالة.
- تقييم وتنفيذ مجموعة أنشطة وارامج متنوعة لدعم الأطفال.
- تقديم خدمات دعم نفسي وتفريغ للأهالي مع تعزيز مهارات التعامل مع الأطفال أثناء لحظات الفزع والهلع وما بعد الصدمة.
- تقديم أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي المتمثل في جلسات الاستشارات الفردية والجماعية، ودعم الاقران، وأنشطة التوعية، وطرق التعامل مع الصدمات يشار إلى وجود مجموعة من المؤسسات التي نفذت تدخلات متنوعة داخل المراكز الإيواء للنازحين وفي مناطق أخرى لتجمعات النازحين في المستشفيات، والمخيمات ومنها:
- جمعيه بيادر.
- الهلال الأحمر الإماراتي.
- الهلال الاحمر الفلسطيني.
- مجموعات شبابية لنشطاء متطوعين.

ثانياً. الاستجابة واحتياجات التعافي بعد العدوان

الاستجابة على الصعيد المحلي

انقطاع (620) ألف طالب/ة عن العملية التعليمية في فلسطين تحديدا قطاع غزة لأكثر من6 أشهر نتيجة تعطل النظام التعليمي بمراحله المختلفة وأن تقطع الحرب الطريق إلى الى المستقبل أمام هؤلاء الطلبة ويقتل الطلاب، ومعلميهم، والكوادر العاملة في المنظومة التعليمية، علاوة على التدمير الممنهج للمؤسسات التعليمية وعليه فإن المسؤولية على المستوى الوطني، والمحلي المتمثلة في دولة فلسطين بمؤسساتها المختلفة يقع على عاتقها القيام بمسؤولياتها من منطلق الفعل المحلي والحراك في سياقه الوطني ويتخلل الاستجابة على الصعيد المحلي القيام ب:

- مراجعة وتحديث استراتيجية وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات الدولية والمحلية لتوزيع الأدوار والمسؤوليات وعمل جدول زمني لتحديد الأولويات
- بناء استجابة وتدخلات عاجلة للتعامل مع الوضع الراهن والصعب الذي وصلت إليه المنظومة التعليمية في قطاع غزه جراء حالة العدوان.
- بناء برامج وتدخلات تربوية وتعليمية تضمن انخراط الطلبة الفلسطينيين في السياق التعليمي من جديد وتتمثل هذه البرامج في تطبيق نظام التعليم عن بعد، والتعليم في أوقات الطوارئ، والتعليم المتسارع، والتهيئة التعليمية.
- تصميم أنشطة متنوعة وبرامج لدعم الأطفال نفسياً تضمن استعادة الطلبة لتوازنهم النفسي، وتعزيز صمودهم النفسي.
- تقييم الاحتياجات وتشخيص الواقع في صورته الفعلية.
- توفير الاحتياجات العاجلة للطلاب مثل القرطاسية، والمستلزمات التعليمية، اللوجستيات التعليمية، المرافق الآمنة.
- حشد الجهود على المستوى المحلي وبناء تحالفات محلية لدعم السياق التعليمي الفلسطيني في قطع غزة.
- ضمان استمرار التعليم حتى مع إغلاق المدارس ودعم المدارس، والمعلمين لتطوير موارد وأنشطة للتعلم عن بعد وفي حالات الطوارئ يمكن لجميع الطلاب أن يصلوا إليها.
- تلبية احتياجات الأطفال والطلاب وضمان عدم التهميش وتحقيق المساواة التعليمية دون استبعاد نتيجة للانعكاسات التي تسبب فيها العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.
- حماية الرفاه النفسي والاجتماعي للطلبة، ودمج الدعم البدني ودعم الصحة العقلية والنفسية والاجتماعية في استجابة التعافي على المستوى المحلي.
- حماية الرفاه والأمن الاقتصادي للمعلمين والطلاب ولأولياء الأمور.
- تعزيز نظم التعليم استعداداً لإعادة فتح المدارس مع تخصيص الموارد المالية لدعم مراحل التعليم لجميع الأطفال.

الاستجابة على الصعيدين الإقليمي والدولي

يتبنّى التعليم أولوية قصوى ضمن الأولويات التي يجب تلبيتها باستمرار، وضمان استمرارية التعليم في جميع الظروف والأحداث المختلفة. بالنظر إلى ذلك، فإن السياق التعليمي في قطاع غزة قد تعرض لكارثة نتيجة للاستهداف المباشر من قبل قوات الجيش الإسرائيلي. ولذا، يتوجب على المؤسسات الإقليمية والدولية تحمل مسؤولية كبيرة لحماية الحق في التعليم. يتمثل هذا الدور في:

- توجيه الموارد المالية نحو ضمان تعليم جيد للطلبة الفلسطينيين وتوسيع نطاق الانتفاع بالتعليم عبر نظام الدمج الشامل لمختلف السياقات واستخدام هذه الموارد لإتاحة كل أشكال التعليم المعجل، والمرن وتوفير معلمين مدربين للتعاون مع ظروف الطوارئ.
- قيام تلك المؤسسات بمراجعة سياساتها، وتشريعاتها، وميزانياتها مع تكييفها للاستجابة لدعم حالة التعافي للنظام التعليمي في قطاع غزة.
- إتاحة خيارات عاجلة ومرنة لدعم النظام التعليمي في قطاع غزة من أجل تلبية مختلف الاحتياجات.
- حشد الجهود بين المؤسسات الدولية عبر التشبيك والمناصرة لإعلاء صوت ألحق في التعليم في غزة.
- تأمين تمويل أكبر للحفاظ على استمرارية التعليم جراء هذا العدوان وهذا يتطلب زيادة التمويل والاستثمار في أنظمة التعليم لاستثمار جديد لدعم الأشكال البديلة للتعليم.

ملحق رقم 1

قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بالشأن الفلسطيني:

منذ نكبة عام 1948م اتخذ مجلس الأمن الدولي سلسلة من القرارات المتعلقة بالشأن الفلسطيني، باعتباره المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، كان آخرها القرار رقم 2334 بتاريخ 23 كانون أول 2016؛ إذ تبنى المجلس بأغلبية ساحقة، قرارا يدين الاستيطان الإسرائيلي، ويطالب بوقفه في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ إلا أن هذه القرارات، وبالرغم من تحيز عدد منها لدولة الاحتلال، ظل معظمها حبرًا على ورق؛ بسبب عدم التزام إسرائيل بها؛ بل واستمراها في سياساتها العدوانية وإجراءاتها الأحادية بحق الشعب الفلسطيني، دون أن يحرك المجتمع الدولي أي ساكن لمعاقبتها على تمردها على الشرعية الدولية كما جرت العادة مع غيرها من الدول. وفيما يلي سوف نسرد لكم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بخصوص فلسطين والتي لم تلتزم حكومة الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ أي منه.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
2334	23/12/2016	يدين بناء المستوطنات، وتوسيعها؛ ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية.
1860	8/1/2009	يدعو إلى وقف فوري ودائم لإطلاق النار في غزة، وانسحاب الجيش الإسرائيلي، وتقديم المساعدات الإنسانية لسكان قطاع غزة.
1850	16/12/2008	التأكيد على رؤية مجلس الأمن التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان (إسرائيل، وفلسطين)، جنبًا إلى جنب، ضمن حدود آمنة ومعترف بها. ويرحب بالبيان الصادر عن المجموعة الرباعية الدولية في 9/11/2008، وبالتفاهم الفلسطيني الإسرائيلي في مؤتمر "أنابوليس" وبـ"خارطة الطريق"، ويشير إلى أهمية "مبادرة السلام العربية" لعام 2002.
1544	19/5/2004	يدين قتل المدنيين الفلسطينيين، وهدم المنازل في منطقة رفح. يعيد تأكيد تأييده لخريطة الطريق، التي صادق عليها في قراره 1515 لسنة 2003.
1515	19/11/2003	يعيد تكرار المطالبة بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، يؤكد من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش بها دولتان (إسرائيل، وفلسطين) جنباً إلى جنب، في حدود آمنة ومعترف بها؛ ويؤيد خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية.
1435	24/9/2002	يعيد تأكيد مطالبته بوقف جميع أعمال العنف. مطالبة إسرائيل بوقف التدابير المتخذة في رام الله والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك تدمير الهياكل الأساسية المدنية والأمنية الفلسطينية؛ ويطالب إسرائيل بالانسحاب الفوري من المدن الفلسطينية، والعودة إلى المواقع التي كانت ترابط بها قبل أيلول 2000.
1405	19/4/2002	يدعو إلى رفع القيود المفروضة على عمليات المنظمات الإنسانية، خاصة في جنين؛ ويرحب بتشكيل فريق تقصي حقائق بشأن أحداث مخيم جنين.
1403	4/4/2002	يعرب عن قلقه إزاء استمرار تدهور الأوضاع في الميدان، ويطالب بتنفيذ قراره 1402 لسنة 2002 دون إبطاء، ويرحب بإيفاد وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إلى المنطقة.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
1402	30/3/2002	يدعو فورًا إلى تنفيذ وقف إطلاق النار. إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية، بما فيها رام الله؛ ويدعو الطرفين إلى التعاون الكامل مع المبعوث الخاص (زيني)، لتنفيذ تينيت (خطة العمل الأمنية)، كخطوة أولى نحو تنفيذ توصيات "لجنة ميتشل"؛ وذلك بهدف استئناف المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية.
1397	12/3/2002	يطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف. يؤكد رؤية لمنطقة تعيش فيها دولتان (إسرائيل وفلسطين) جنبًا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها. يرحب بالجهود الدبلوماسية للمبعوثين الخاصين للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي، والمنسق الخاص للأمم المتحدة وغيرها، من أجل التوصل إلى سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.
1322	7/10/2000	يدين أعمال العنف، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد الفلسطينيين. يشجب التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس يوم 28 سبتمبر 2000، وأعمال العنف اللاحقة هناك، وفي غيره من الأماكن المقدسة. يدعو إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام.
1073	28/9/1996	يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأحداث المأساوية في القدس ومناطق نابلس ورام الله وبيت لحم وقطاع غزة، والتي أسفرت عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، ويدعو إلى التوقف والتراجع فوراً عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة. يدعو إلى الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام. (هبة النفق)
904	18/3/1994	يدين بشدة مذبحة الحرم الإبراهيمي. يدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. يدعو إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) إلى مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين.
799	18/12/1992	يدين بقوة الإجراء التي اتخذتها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) بإبعاد مئات المدنيين الفلسطينيين، ويعرب عن معارضته الثابتة لأي إبعاد من هذا القبيل من جانب إسرائيل. (مبعدي مرج الزهور).
694	24/5/1991	يعلن أن إجراء إبعاد أربعة فلسطينيين، الذي قامت به السلطات الإسرائيلية يوم 18 أيار/مايو 1991 يمثل انتهاكاً ل"اتفاقية جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949،(3) التي تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس، ويشجب هذا الإجراء ويعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) عن إبعاد أي مدني فلسطيني من الأراضي المحتلة، وأن تكفل عودة جميع أولئك المبعدين سالمين وعلى الفور.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
681	20/12/1990	يشجب قرار حكومة إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين، ويحث حكومة إسرائيل على تقبل سريان "اتفاقية جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب قانونا على جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967.
673	24/10/1990	يشجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام إلى المنطقة، ويحث الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها، ويصر على أن تمتثل امتثالًا تامًا للقرار 672، وأن تسمح للبعثة بالمضي قدمًا وفقًا للغرض الذي أرسلت من أجله.
672	12/10/1990	يدين، على وجه الخصوص، أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية والتي أسفرت عن حدوث خسائر في الأروح، وإصابات في الحرم الشريف في القدس، ويطالب إسرائيل بالتزام ب"اتفاقية جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين، ويطلب إيفاد بعثة إلى المنطقة.
641	30/8/1989	يشجب استمرار إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) في إبعاد المدنيين الفلسطينيين، ويطلب منها أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي المحتله لمن تم إبعادهم، وأن تكف عن إبعاد مدنيين فلسطينيين آخرين.
636	6/7/1989	يأسف لاستمرار إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) في إبعاد المدنيين الفلسطينيين، ويطلب منها أن تكفل العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تكف فوراً عن إبعاد مدنيين فلسطينيين آخرين.
611	25/4/1988	يدين، إدانة شديدة، العدوان المرتكب من قبل إسرائيل في 16 نيسان 1988 ضد سلامة تونس وسلامتها الإقليمية. (اغتيال خليل الوزير (أبو جهاد)).
608	14/1/1988	يؤكد على قراره 607، ويعرب عن أسفه البالغ لأن إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) قامت بترحيل مدنيين فلسطينيين متحدية ذلك القرار، ويطالب إسرائيل بالغاء أمر الترحيل وكفالة العودة الفورية لهم، وأن تكف فوراً عن إبعاد مدنيين فلسطينيين آخرين.
607	5/1/1988	يطلب من إسرائيل أن تمتنع عن ترحيل أي مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، ويؤكد على أن "اتفاقية جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس.
605	23/12/1987	يشجب بشدة ما تتبعه إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وبصفة خاصة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار مما ادى لمقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل، ويؤكد على "اتفاقية جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس.
573	4/10/1985	يدين بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية (الهجوم على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس)

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
564	31/5/1985	يعرب عن بالغ قلقه للثمن الباهظ من الأرواح البشرية والدمار المادي الذي يتكبده السكان المدنيين في لبنان ويطلب وضع حد لاعمال العنف ضد السكان المدنيين في لبنان وبخاصة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وما حولها.
521	19/9/1982	يدين المذبحة الإجرامية للمدنيين الفلسطينيين في بيروت. (مذبحة صبرا وشاتيلا).
518	12/8/1982	يطالب إسرائيل وأطراف النزاع كافة بالتقيد الصارم بأحكام قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوقف الفوري لكل النشاطات العسكرية في لبنان، وخصوصاً في بيروت وحولها.
517	4/8/1982	يؤكد مرّة أُخرى مطالبته بوقف فوري لإطلاق النار، وبانسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان. يأخذ علماً بقرار منظمة التحرير الفلسطينية نقل القوات المسلحة الفلسطينية من بيروت.
515	29/7/1982	يطالب بأن ترفع الحكومة الإسرائيلية فوراً الحصار عن مدينة بيروت؛ من أجل السماح بإرسال المؤن لتلبية الحاجات الملحة للسكان المدنيين، والسماح بتوزيع المساعدات التي قدمتها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
513	4/7/1982	يعرب عن انزعاجه من استمرار معاناة السكان المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين في جنوب لبنان وبيروت الغربية.
509	6/6/1982	يطالب إسرائيل بسحب جميع قواتها العسكرية على الفور، ودون قيد أو شرط إلى الحدود اللبنانية المعترف بها دوليًا.
484	19/12/1980	يعرب عن قلقه البالغ إزاء طرد إسرائيل لرئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية حلحول، تأكيد انطباق "اتفاقية جنيف" المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب على جميع الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل في عام 1967؛ يعلن أن من الضروري تمكين رئيس بلدية الخليل ورئيس بلدية حلحول من العودة إلى ديارهم واستئناف مسؤولياتهم.
478	20/8/1980	يُقرّر عدم الاعتراف "بالقانون الأساسي" والأعمال الأخرى المماثلة لإسرائيل التي تسعى بناءً على هذا القرار إلى تغيير صفة، ووضع القدس، ويدعو الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية لها في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدّسة.
476	30/6/1980	يؤكد من جديد على الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس. يؤكد من جديد أن جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال)، والتي ترمي إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس الشريف- ليس لها شرعية قانونية، وتشكل انتهاكًا صارخًا ل"اتفاقية جنيف" الرابعة. يكرر التأكيد على أن جميع هذه التدابير التي غيرت الطابع الجغرافي والديمغرافي والتاريخي ووضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة ولاغية ويجب إلغاؤها، وفقًا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
471	5/6/1980	يدين محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة، ويدعو إلى وقف فوري ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛ يدعو حكومة إسرائيل إلى تقديم تعويضات للضحايا نتيجة لهذه الجرائم؛ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول إلى عدم تزويد إسرائيل بأية مساعدة يمكن استعمالها، خصوصًا فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة، يؤكد من جديد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس.
469	20/5/1980	يدعو حكومة إسرائيل(بصفتها القوة المحتلة)، إلى إلغاء الإجراءات غير القانونية، التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي, وإلى تسهيل عودة القادة الفلسطينيين المطرودين فوراً بحيث يمكنهم استئناف الوظائف التي جرى انتخابهم لها وتعيينهم فيها.
468	8/5/1980	يطالب إسرائيل (بصفتها القوة المحتلة)، بإلغاء الإجراءات غير القانونية والإبعاد التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي.
465	1/3/1980	يشجب بقوة قرار إسرائيل بمنع رئيس البلدية, فهد القواسمة, من حرية السفر للمثول أمام مجلس الأمن، ويقرر أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967, بما فيها القدس, أو أي جزء منها- ليس لها أي مستند قانوني, وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها من المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً ل"اتفاقية جنيف" الرابعة، ويدعو إسرائيل إلى تفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها، بصورة خاصة، إلى التوقف فوراً عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967, بما فيها القدس. يدعو الدول كافة إلى عدم تقديم أية مساعدات إلى إسرائيل يمكن استعمالها، خصوصاً فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة.
452	20/7/1979	يوافق على التوصيات الواردة في تقرير "لجنة مجلس الأمن" التي ألفت بموجب القرار 446 (1979) لدرس الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس. يعتبر أن سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات على الأراضي العربية المحتلة ليس لها مستند قانوني، وتشكل خرقاً ل"اتفاقية جنيف" الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، والمؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949. يؤكد ضرورة مواجهة مسألة المستوطنات القائمة وضرورة اتخاذ تدابير لتأمين الحماية المنزهة للملكية المصادرة.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
446	20/3/1979	قرر المجلس أن سياسة إسرائيل وممارساتها في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، ليس لها شرعية قانونية ويدعو مرة أخرى إسرائيل بوصفها "السلطة القائمة بالاحتلال"، إلى التقيد الدقيق بـ"اتفاقية جنيف" الرابعة (1949)، وإلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي، أو يؤثر ماديًا على التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ 1967؛ وعلى وجه الخصوص (القدس)، وعدم نقل سكانها المدنيين، وتحدد لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن، ليتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضاء المجلس, لدراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس.
338	22/10/1973	يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليًا إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فورًا، في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار، وفي المواقع التي تحتلها الآن؛ ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورًا بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه. يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم؛ بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.
298	25/9/1971	يؤكد من جديد قراراته (252)، و(1968)، و(267)، و(1969). يعرب عن استيائه لعدم قيام إسرائيل على احترام القرارات السابقة التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن التدابير والإجراءات التي تتخذها إسرائيل وترمي إلى التأثير على وضع مدينة القدس. يؤكد في بأوضح العبارات أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان والتشريعات التي تهدف إلى ضم القطاع المحتلة- لاغيه كليًا، ولا يمكن أن تغير الوضع.
271	15/9/1969	يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى في القدس يوم 21 آب 1969. يؤكد القرار رقم 252 (1968) والقرار 267 (1969)، ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس؛ وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا، يمكن أن يهدد بحدة الأمن والسلام الدوليين. يقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس. يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف.
267	3/7/1969	يشجب بشدة جميع الإجراءات المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس. يؤكد أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والأعمال التي اتخذتها "إسرائيل" من أجل تغيير وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات- هي أعمال باطلة، ولا يمكن أن تغير وضع القدس، ويدعو بإلحاح "إسرائيل" مرة أخرى، إلى أن تبطل جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تغيير وضع مدينة القدس؛ كما يطلب منها أن تمتنع من اتخاذ أي إجراءات مماثلة في المستقبل.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
252	21/5/1968	يعتبر أن جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية، وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأملاك التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس- هي إجراءات باطلة، ولا يمكن أن تغير في وضع القدس. يدعو إسرائيل، بإلحاح، إلى أن تبطل هذه الإجراءات، وأن تمتنع فوراً من القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير في وضع القدس.
251	2/5/1968	يبدي أسفه العميق على إقامة العرض العسكري في القدس يوم 2 أيار (مايو) 1968، تجاهلاً من إسرائيل للقرار الذي اتخذه المجلس بالإجماع يوم 27 نيسان (إبريل) 1968.
250	27/4/1968	يدعو "إسرائيل" إلى الامتناع من إقامة العرض العسكري في القدس في 2 أيار (مايو) 1968.
242	22/11/1967	انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها، حرّة من التهديد بالقوة أو استعمالها. ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة، تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين. ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.
237	14/6/1967	يدعو حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فرّوا من هذه المناطق منذ نشوب القتال. يوصي الحكومات المعنية بأن تحترم بدقة، المبادئ الإنسانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 آب (أغسطس) 1949.
236	11/6/1967	يدين أي وجميع انتهاكات وقف إطلاق النار، ويدعو إلى التعاون التام مع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين والمراقبين، في تنفيذ وقف إطلاق النار، بما في ذلك منحهم حرية الحركة والتسهيلات الكافية في المواصلات.
235	9/6/1967	يؤكد قراراته السابقة بشأن وقف إطلاق النار فوراً ووقف الأعمال العسكرية. يطلب من الأمين العام أن يقوم باتصالات فورية بحكومتي إسرائيل وسورية لتدبير استجابتهما الفورية للقرارات السابقة.
234	7/6/1967	يطالب الحكومات المعنية بوقف إطلاق النار، والامتناع من القيام بأي نشاط حربي كخطوة أولى؛ وذلك في تمام الساعة 00,20 (بتوقيت غرينتش) في 7 حزيران (يونيو) 1967.
233	6/6/1967	ساوره القلق من نشوب القتال والوضع الخطر في الشرق الأدنى. يطلب من الحكومات المعنية، كخطوة أولى، أن تتخذ فوراً جميع الإجراءات لوقف إطلاق النار حالاً، ووقف كال نشاط عسكري في المنطقة.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
228	25/11/1966	يأسف للخسائر في الأرواح وللأضرار الكبيرة التي ألحقت بالممتلكات نتيجة العمل الذي قامت به حكومة إسرائيل في 13 تشرين الثاني (نوفمبر) 1966. يدين إسرائيل لقيامها بهذا العمل العسكري الواسع النطاق الذي يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن.
171	9/4/1962	يشجب الأعمال العدائية المتبادلة بين سورية وإسرائيل التي بدأت في 8 آذار (مارس) 1962، ويدعو الحكومتين المعنيتين إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق؛ وذلك بالامتناع من التهديد بالقوة ومن استعمالها أيضاً. يقرر أن هجوم إسرائيل في 16 - 17 آذار (مارس) 1962 يشكل انتهاكاً فاضحاً لذلك القرار، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع بدقة من مثل هذا العمل في المستقبل. (بشأن النشاطات العسكرية في منطقة بحيرة طبريا وفي المنطقة المنزوعة من السلاح).
162	11/4/1961	يوافق على قرار لجنة الهدنة المشتركة في 20 آذار (مارس) 1961. يحثّ إسرائيل على الامتثال لهذا القرار. (بشأن القدس).
127	22/12/1958	على الأطراف البحث في النشاطات المدنية في المنطقة عن طريق لجنة الهدنة المشتركة؛ من أجل إيجاد جو أكثر تشجيعاً للبحث المثمر، يجب تعليق النشاطات في المنطقة المماثلة لتلك التي بادر إليها الإسرائيليون في 21 تموز (يوليو) 1957، إلى أن يحين الوقت الذي تكون قد تمت فيه عملية المسح ووضعت الترتيبات لتنظيم النشاطات في المنطقة، (بشأن النشاطات التي تقوم بها إسرائيل في منطقة دار الحكومة في القدس الواقعة بين خطوط الهدنة الفاصلة).
114	4/6/1956	يعلن أن على أطراف اتفاقيات الهدنة أن تسرع في تنفيذ الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الأمين العام، وأن تتعاون مع الأمين العام ومع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين لوضع اقتراحاتهما العملية الأخرى، تبعاً للقرار رقم 113 (1956)، موضع التنفيذ؛ وذلك بقصد تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً كلياً والامتثال الكامل لاتفاقيات الهدنة.
113	4/4/1956	يطلب من الأمين العام أن يرتب مع الأطراف أمر اتخاذ إجراءات يرى، بعد التشاور مع الأطراف وكبير المراقبين، أن من شأنها تخفيف حدّة التوتر الحاضرة على امتداد خطوط الهدنة الفاصلة، بما في ذلك النقاط التالية: سحب قوات الأطراف من خطوط الهدنة الفاصلة، حرية الحركة الكاملة لمراقبي الأمم المتحدة على امتداد خطوط الهدنة الفاصلة، وفي المناطق المنزوعة السلاح وفي المناطق الدفاعية، اعتماد تدابير محلية لمنع الحوادث، وللكشف السريع عن أي انتهاك لاتفاقيات الهدنة.
111	19/1/1956	يذكر حكومة إسرائيل بأن المجلس كان قد سبق وأدان العمل العسكري الذي يخرق اتفاقيات الهدنة العامة، سواء أكان يقصد منه الانتقام أم لا، ودعا إسرائيل إلى أن تتخذ إجراءات فعّالة لمنع هذه الأعمال. يدين هجوم 11 كانون الأول (ديسمبر) 1955 كانتهاك فاضح لنصوص قراره رقم 54 (1948) الخاصة بوقف إطلاق النار، ولشروط اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل وسورية، ولالتزامات إسرائيل بموجب ميثاق الأمم المتحدة. يعرب عن قلقه الشديد لعدم امتثال إسرائيل لالتزاماتها. (منطقة بحيرة طبريا)

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
108	8/9/1955	يذكر قراره 107 (1955) الصادر في 30 آذار (مارس) 1955، يأسف لنشوب أعمال العنف الأخيرة في المنطقة التي تقع على امتداد خط الهدنة الفاصل بين مصر وإسرائيل المقام في 24 شباط (فبراير) 1949، يدعو كلًا الطرفين إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية فوراً للتوصل إلى النظام والهدوء في المنطقة، وخصوصاً إلى الامتناع من أعمال عنف جديدة، وإلى الاستمرار في تنفيذ وقف إطلاق النار تنفيذاً كاملاً.
107	30/3/1955	يأخذ علماً بتلك الأجزاء من تقرير كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين، التي تعالج الأوضاع العامة على خط الهدنة الفاصل بين مصر وإسرائيل وأسباب التوتر الحالي. يدعو حكومتي مصر وإسرائيل إلى التعاون مع كبير المراقبين بشأن اقتراحاته، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه (بحسب رأي كبير المراقبين) يمكن تقليص التسلل إلى عمليات إزعاج متقطعة، إذا ما تم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين على أساس الخطوط التي اقترحها.
106	29/3/1955	يدين الهجوم الإسرائيلي كانتهاك لنصوص وقف إطلاق النار الصادرة عن قرار مجلس الأمن رقم 54 (1948) وكعمل يتناقض مع التزامات الطرفين بموجب اتفاقية الهدنة العامة بين مصر وإسرائيل، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة يدعو إسرائيل مجدداً إلى أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع هذه الأعمال. (الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة).
101	24/11/1953	يجد أن العمل الانتقامي على قبيه الذي قامت به قوات إسرائيل المسلحة في 14 - 15 تشرين الأول (أكتوبر) 1953، وجميع الأعمال المشابهة، تشكل انتهاكاً لنصوص وقف إطلاق النار الصادر عن قرار مجلس الأمن رقم 54 (1948)، وتتناقض مع التزامات الطرفين بموجب اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن وميثاق الأمم المتحدة. يعرب عن أقوى إدانة لهذا العمل، الذي لا يمكن إلا أن يخل بفرص التسوية التي على الطرفين السعي لها وفق الميثاق، ويدعو إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع مثل هذه الأعمال في المستقبل.
95	1/9/1951	يلاحظ أن القيود على مرور البضائع عبر قناة السويس إلى موانئ إسرائيل، تحرم أمماً، لم تكن في وقت من الأوقات على صلة بالنزاع في فلسطين، مواد ذات قيمة ضرورية لإعادة بنائها الاقتصادي، وأن هذه القيود، بالإضافة إلى العقوبات التي تطبقها مصر على بعض السفن التي زارت موانئ إسرائيل، تشكل تدخلاً ليس له ما يبرره في حقوق الأمم في الملاحة في البحار وفي الإتجار بحرية مع بعضها البعض بما فيها الدول العربية وإسرائيل، ويدعو مصر إلى إنهاء القيود على مرور السفن التجارية الدولية والبضائع عبر قناة السويس، مهما كانت وجهتها، وإيقاف كل تدخل في الملاحة فيما عدا ما هو ضروري لسلامة الملاحة في القناة نفسها، وإلى مراعاة المعاهدات الدولية المعمول بها.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
93	18/5/1951	يعلن؛ كي يشجع على عودة السلام الدائم إلى فلسطين، أنه من الضروري على حكومتي إسرائيل وسورية أن تراعيا بإخلاص اتفاقية الهدنة العامة المعقودة في 20 تموز (يوليو) 1949. يقرر أنه يجب السماح للمدنيين العرب، الذين أجلوا عن المنطقة المنزوعة من السلاح من قبل حكومة إسرائيل، بالعودة حالاً إلى ديارهم، وأن على لجنة الهدنة المشتركة الإشراف على عودتهم وإعادة تأهيلهم بالطريقة التي تقررها اللجنة. يعتبر أنه يجب عدم القيام بأية عملية نقل للأشخاص عبر الحدود الدولية، أو عبر خطوط الهدنة، أو ضمن المنطقة المنزوعة من السلاح دون قرار مسبق من رئيس لجنة الهدنة المشتركة.
89	17/11/1950	يطلب من لجنة الهدنة المشتركة المصرية - الإسرائيلية أن توجه عناية ملحة إلى الشكوى المصرية بشأن طرد الآلاف من العرب الفلسطينيين. يدعو كلا الطرفين إلى أن ينفذا ما تتوصل إليه لجنة الهدنة المشتركة المصرية - الإسرائيلية بشأن إعادة توطين أي من العرب ترى اللجنة أنهم مؤهلون للعودة. يذكر مصر وإسرائيل، كدولتين عضوين في الأمم المتحدة، بالتزاماتهما بموجب الميثاق بتسوية خلافاتهما المعلقة، وإضافة إلى ذلك يذكر مصر وإسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية بأن اتفاقيات الهدنة التي هي أطراف فيها ترمي إلى "إعادة سلام دائم في فلسطين"؛ ولذلك يحثّها، وباقي الدول في المنطقة، على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات تؤدي إلى تسوية القضايا بينها.
73	11/8/1949	يجد أن اتفاقيات الهدنة تشكل خطوة مهمة في سبيل إقامة سلام دائم في فلسطين، ويعتبر أنها تحل محل الهدنة المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن رقم 50 (1948) الصادر في 29 أيار (مايو) ورقم 54 (1948) الصادر في 15 تموز (يوليو) 1948؛ ويقرر، بعد كون جميع الأعمال التي أُنيطت بوسيط الأمم المتحدة في فلسطين قد تم تنفيذها، إعفاء الوسيط بالوكالة من أية مسؤوليات أخرى بموجب قرارات مجلس الأمن.
72	11/8/1949	يرغب في التعبير عن ثناء خاص على صفات الصبر والمثابرة والإخلاص لمُثل السلام العالمي العليا، التي تحلى بها الكونت فولك برنادوت الراحل، الذي ثبّت الوضع في فلسطين، والذي مع عشرة من موظفيه، قدم حياته في خدمة الأمم المتحدة. ويرغب أيضاً أن يقرن، في الإفصاح عن تقديره، أعضاء هيئة موظفي بعثة الأمم المتحدة في فلسطين، بمن فيهم أعضاء سكرتيرية الأمم المتحدة والضباط البلجيكيين والفرنسيين والسويديين وضباط الولايات المتحدة الذين خدموا في هيئة الموظفين وكمراقبين عسكريين في فلسطين.
69	4/3/1949	يوصي الجمعية العامة بقبول إسرائيل لعضوية الأمم المتحدة.
66	29/12/1948	يدعو الحكومات المعنية إلى أن تأمر فوراً بوقف إطلاق النار، وأن تنفذ، دون أي تأخير إضافي- القرار رقم 61 (1948) الصادر في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1948، والتعليمات الصادرة عن الوسيط بالوكالة وفق الفقرة الفرعية (1) للفقرة الخامسة من ذلك القرار، وأن تسمح وتسهل الإشراف الكامل على الهدنة من قبل مراقبي الأمم المتحدة.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
62	16/11/1948	يقرر أنه من أجل إزالة التهديد للسلام في فلسطين، ولتسهيل الانتقال من الهدنة الحاضرة إلى السلام الدائم في فلسطين؛ ستقام هدنة في جميع قطاعات فلسطين.
61	4/11/1948	تدعو الحكومات المعنية، إلى سحب تلك القوات التابعة لها التي تقدمت عبر المراكز التي كانت تحتلها في 14 تشرين الأول (أكتوبر)، مع تخويل الوسيط بالوكالة إقامة خطوط موقتة- لا يجوز تحرك الجنود عبرها، وإلى إقامة، بواسطة المفاوضات المباشرة بين الأطراف، أو، إذا تعذر ذلك، بواسطة وسطاء يعملون في الأمم المتحدة، خطوط هدنة دائمة، تعين لجنة من المجلس مكونة من الأعضاء الخمسة الدائمين، بالإضافة إلى بلجيكا وكولومبيا؛ لإسداء المشورة التي قد يتطلبها الوسيط بالوكالة فيما يتعلق بمسؤولياته، بموجب هذا القرار.
60	29/10/1948	يقرر إقامة لجنة فرعية مكونة من مندوبي المملكة المتحدة، والصين، وفرنسا، وبلجيكا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية؛ للنظر في جميع التعديلات والتنقيحات التي اقترحت، أو قد تقترح، بشأن مشروع القرار الثاني المعدل الذي تتضمنه الوثيقة S/1059/Rev.2))، ولتحضير مشروع قرار معدل بالتشاور مع الوسيط بالوكالة. (بشأن وضع القدس).
59	19/10/1948	يضع نصب عينيه تقرير الوسيط بالوكالة بشأن اغتيال وسيط الأمم المتحدة، الكونت فولك برنادوت، ومراقب الأمم المتحدة (الكولونيل أندريه سيو) في 17 أيلول (سبتمبر) 1948، وتقرير الوسيط بالوكالة بشأن الصعاب التي صادفته في الإشراف على الهدنة، وتقرير لجنة الهدنة لفلسطين بشأن الوضع في القدس. يلاحظ بقلق أن حكومة إسرائيل الموقتة لم تقدم، حتى الآن، تقريراً إلى مجلس الأمن، أو إلى الوسيط بالوكالة بشأن تقدم التحقيق عن الاغتياليين. يطلب من حكومة إسرائيل أن تقدم في وقت قريب إلى مجلس الأمن، تقريراً عما أحرزه التحقيق من تقدم، وأن تشير فيه إلى الإجراءات التي اتخذت بشأن إهمال الموظفين أو عن العناصر الأخرى المؤثرة في الجريمة.
57	18/9/1948	بصدمة عميقة من جراء الوفاة المأساوية لوسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت فولك برنادوت، ونتيجة العمل الجبان الذي يبدو أنه قد ارتكبت من قبل مجموعة إجرامية من الإرهابيين في القدس، بينما كان ممثل الأمم المتحدة يؤدي مهمته سعياً للسلام في الأرض المقدسة. يقرر الطلب من الأمين العام إبقاء علم الأمم المتحدة منكساً ثلاثة أيام.
56	19/8/1948	لا يسمح لأي طرف بأن ينتهك الهدنة بحجة القيام بعمل ثأري أو انتقامي ضد الطرف الآخر، ولا يحق لأي طرف أن يحصل على مكاسب عسكرية أو سياسية عن طريق انتهاك الهدنة.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
54	15/7/1948	يدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الوسيط بقصد المحافظة على السلام في فلسطين وفق القرار رقم 50 المتخذ من قبل مجلس الأمن في 29 أيار (مايو) 1948. يأمر، كقضية ذات ضرورة ملحة وخاصة، بوقف إطلاق النار فوراً ودون أي شروط في مدينة القدس؛ بحيث يصبح نافذ المفعول بعد أربع وعشرين ساعة من وقت اتخاذ القرار، ويعطي لجنة الهدنة تعليماته لتتخذ أية خطوات ضرورية لتنفيذ وقف إطلاق النار هذا. يعطي تعليماته إلى الوسيط ليواصل جهوده من أجل نزع السلاح عن مدينة القدس، دون إجحاف بمستقبل وضع القدس السياسي، وليؤمن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في فلسطين وحماية الوصول إليها.
53	7/7/1948	يوجه نداء عاجلاً إلى الأطراف المعنية لتقبل، من حيث المبدأ، تمديد الهدنة إلى الأجل الذي يتفق بشأنه بالتشاور مع الوسيط.
50	29/5/1948	يدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى أن تأمر بإيقاف جميع أعمال العنف المسلح لمدة أربعة أسابيع. يدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى أن تتعهد بألا تُدخل رجالاً محاربين إلى فلسطين، مصر، العراق، لبنان، العربية السعودية، سورية، شرق الأردن، واليمن، في أثناء فترة وقف إطلاق النار. يدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية إلى أن تمتنع من استيراد أو تصدير مواد حربية من أو إلى فلسطين، مصر، العراق، لبنان، العربية السعودية، سورية، شرق الأردن، واليمن في أثناء فترة وقف إطلاق النار. يحثّ جميع الحكومات والسلطات المعنية على أن تتخذ كل الاحتياطات الممكنة لحرية الأماكن المقدسة ومدينة القدس، بما في ذلك حماية حرية الوصول إلى جميع المزارات والمعابد بغرض العبادة من قبل من لهم حق مثبت في زيارتها والعبادة فيها.
49	22/5/1948	يدعو جميع الحكومات والسلطات، إلى أن تمتنع عن أي عمل عسكري عدائي في فلسطين؛ ومن أجل هذا الهدف أن تصدر أمراً بوقف إطلاق النار إلى قواتها العسكرية وشبه العسكرية يصبح نافذ المفعول في مدى ست وثلاثين ساعة بعد منتصف ليل 22 أيار (مايو) 1948 بتوقيت نيويورك العادي. ويدعو لجنة الهدنة وجميع الأطراف المعنية إلى أن تعطي التفاوض من أجل هدنة والمحافظة عليها، في مدينة القدس، الأولوية المطلقة. يعطي توجيهاته إلى لجنة الهدنة المقامة من قبل مجلس الأمن بموجب قراره رقم 48 الصادر في 23 نيسان (إبريل) 1948 لترفع تقريراً إلى المجلس عن مدى الامتثال إلى الفقرتين السابقتين من القرار الحالي. يدعو جميع الأطراف المعنية إلى أن تسهل، بكل ما لديها من وسائل، مهمة وسيط الأمم المتحدة المعين تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 186 الصادر في 14 أيار (مايو) 1948.
48	23/4/1948	يقيم لجنة هدنة لفلسطين مؤلفة من ممثلين عن أعضاء مجلس الأمن الذين لهم قناصل متفرغون في القدس، إن مهمة اللجنة ستكون مساعدة مجلس الأمن في الإشراف على تنفيذ القرار 46 (1948) من قبل الأطراف.

رقم القرار	تاريخ القرار	المضمون
46	17/4/1948	يدعو جميع الأشخاص والمنظمات في فلسطين، وخصوصاً الهيئة العربية العليا والوكالة اليهودية، إلى أن تتخذ حالاً، دون إجحاف بحقوقها ومطاليبها ومواقفها، وكمساهمة منها في المنفعة العامة والمصالح الدائمة لفلسطين، إلى إيقاف جميع الأعمال ذات الصبغة العسكرية أو شبه العسكرية؛ وكذلك أعمال العنف والإرهاب والتخريب.
44	1/4/1948	يطلب من الأمين العام، وفق المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للبحث مجدداً في مسألة حكومة فلسطين المستقبلة.
43	1/4/1948	يدعو "الوكالة اليهودية لفلسطين" و"الهيئة العربية العليا" إلى وضع ممثلين عنهما تحت تصرف مجلس الأمن؛ من أجل ترتيب هدنة بين الطائفتين العربية واليهودية في فلسطين؛ ويؤكد ثقل المسؤولية التي ستقع على عاتق أي طرف لا يراعي هذه الهدنة. ويدعو المجموعات المسلحة، العربية واليهودية، في فلسطين إلى إيقاف أعمال العنف فوراً.
42	5/3/1948	يقرر دعوة أعضاء المجلس الدائمين إلى أن يتشاوروا ويُعلموا مجلس الأمن بشأن الوضع بالنسبة إلى فلسطين، وأن يقدموا إليه تقريراً عن نتائج مشاوراتهم خلال عشرة أيام. ويناشد جميع الحكومات والشعوب، خصوصاً تلك التي في فلسطين وحولها، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع أو تخفيف حدة الاضطرابات الجارية حالياً في فلسطين.

ملحق رقم 2:

نص المواد 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة	نص المادة والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
المادة (6) الإبادة الجماعية	لغرض هذا النظام الأساسي تعني « ال إبادة الجماعية « أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: أ) قتل أفراد الجماعة. ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.
المادة (7) الجرائم ضد الإنسانية	لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية « جريمة ضد الإنسانية « متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ) القتل العمد. ب) الإبادة. ج) الاسترقاق. د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و) التعذيب. ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط) الاختفاء القسري للأشخاص. ي) جريمة الفصل العنصري. ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

المادة (8) جرائم الحرب

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

القتل العمد.

التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

مهاجمة، أو قصف المدن، أو القرى، أو المساكن، أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع

إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخير ية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 , أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

المادة (8) جرائم الحرب

استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة

المادة (8) جرائم الحرب	ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر : 1 " استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. 2 " الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة. 3 " أخذ الرهائن. 4 " إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها. د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: 1 " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 2 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي. 3 " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة. 4 " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية. 5 " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
	6 " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. 7 " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية. 8 " إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. 9 " قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً. 10 " إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. 11 " إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد. 12 " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المصادر

1. https://bit.ly/3Qv4HC9
2. التحقق من الأضرار في المدارس استنادًا إلى القرب من المواقع المتضررة - غزة، الأراضي الفلسطينية المحتلة (10 فبراير 2024) - تحالف التعليم العالمي.
3. https://bit.ly/3QsPSju
4. وثيقة اجتماع اللجنة العليا للتوجيه حول الهدف التنموي المستدام 4 (اجتماع مجموعة الخبراء) - عُقدت في الفترة من 31 مايو إلى 1 يونيو 2023
5. Trends of the future of education in the Arab region Report - Building the Future 2020-2050 .- ACEA
6. Selected Indicators for Education in Palestine by Educational Stage and Region, 1994/1995 -2022/2023, Palestinian Central Bureau of Statistics
7. https://www.unrwa.org/gaza15-years-blockade
8. تقرير اليونيسيف لعام 2024: التحقق من الأضرار في المدارس استنادًا إلى القرب من المواقع المتضررة - غزة، الأراضي الفلسطينية المحتلة (10 فبراير 2024)
9. https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx
10. https://bit.ly/3Qu8akt
11. بدلاً من توسيع عمليات المساعدات وتسهيل دخول الإمدادات الإنسانية إلى قطاع غزة، قامت إسرائيل بزيادة عمدية في قيودها على الشاحنات المساعدات التي تحاول الوصول إلى القطاع، كما أكدت منظمة يورو-ميد https://bit.ly/4bglUa8.
12. مرصد حقوق الإنسان اليورو-المتوسطي، ب، 2024؛ مرصد حقوق الإنسان اليورو-المتوسطي ج، 2024).
13. https://bit.ly/3wtWFT0
14. جريدة لوسيل للقيادة والتميز، العدد (2730)، الأحد، 22 أكتوبر 2023، قطر. انظر الرابط: www.lusailnews. net
15. مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2017). التعليم في غزة: التحديات الرئيسية والاتجاهات الحلول. http:// mezan.org/post/24312
16. أبوشاويش، ح. (2021). واقع التعليم في غزة: تحليل لآثار الحصار الإسرائيلي وتحديد احتياجات الانتعاش الإنساني له من عام 2006 إلى 2018. مجلة كلية فلسطين التقنية للبحوث والدراسات 2021، المجلد (8) ص 423-446.
17. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، مذكرة إعلامية رقم 112، فبراير 2024. https:// bit.ly/4bmBnWs
18. مجموعة التعليم، أ، (2024). نداء عاجل لحماية مستقبل الأطفال الفلسطينيين.
19. مجموعة التعليم، ب، (2024). التعليم تحت الهجوم في قطاع غزة بتاريخ 30 يناير 2024، التحديث 7
20. اليونيسيف. (2019). حالة أطفال العالم 2019: الأطفال، الغذاء والتغذية - النمو بشكل جيد في عالم متغير. استرجع من https://bit.ly/3UFS89w
21. اليونسكو. (2010). تقرير مراقبة التعليم من أجل الجميع العالمي 2010: الوصول إلى المهمشين. استرجع من https://bit.ly/3UJUiEU
22. منظمة الصحة العالمية. (2019). الصحة في خطة التنمية المستدامة 2030. استرجع من .https://bit ly/3JKQDR9
23. https://bit.ly/4b2PPDa
24. جمعية مركز الإبداع التعليمي. (2024). إحصائيات العدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين حتى 20/2/2024